مقدمة:

- ان حق الحصول على المعلومه حق اساسي للانسان لانه يسهم في دعم حرية الراي والتعبير وتنمية الديمقراطيه والشفافيه فمن خلاله يتمكن الفرد من المشاركه في الحياه العامه، وممارسة حقوقه السياسيه بكل حكمه وعقلانيه لتوفر المعلومات اللازمه والوافيه لديه.
- ولا يخفى على احد اهمية حق الحصول على المعلومات في مكافحة الفساد، حيث يمكن المواطنين والصحفيين من مراقبة اداء الحكومات، وكشف الانتهاكات والتجاوزات مما يؤدي الى الكشف عن الفساد بكافة اشكاله وانواعه والابلاغ عنه مما يساعد الجهات المعنيه على مكافحته وقد اثبتت تقارير مؤشرات حرية الصحافه بان الدول التي تتبؤ المراكز الاولى في الحرية الصحفية هي الدول الاقل فسادا في العالم.
- ولضمان تطبيق حق الحصول على المعلومات، يتوجب وجود قانون ينص على هذا الحق. وقد كانت السويد من الناحيه التاريخيه اول دولة في العالم وضعت قانونا بهذا الخصوص في العام ١٧٦٦، ثم تلتها العديد من الدول حيث وضعت ٧٥دولة قوانين لضمان حق الحصول على المعلومات بل ان دساتير بعض هذه الدول نصت صراحه على هذا الحق.
- وقد تبنت الجمعية العامه للامم المتحدة هذا الحق في القرار رقم (٥٩) لسنة ١٩٤٦ والذي جاء فيه "ان حرية الوصول الى المعلومات حق اساسي للانسان وانها محك جميع الحقوق التي كرست الامم المتحدة لها نفسها". وعرفته بانه " حق الانسان في الوصول الآمن الى المعلومات التي تحتفظ بها الجهه العامه وواجب هذه الجهة في توفير المعلومات له".
- اما في العالم العربي فقد كان الاردن اول دوله عربيه تقر قانونا بهذا الشان حيث صدر قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧ والذي نشر في الجريدة الرسميه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ ثم تلتها تونس ومؤخرا اليمن كما ان هناك العديد من الدول العربيه التي بدأت بوضع مشاريع قوانين بهذا الخصوص ومنها مصر والكويت وفلسطين ولكنها لا تزال تثير الكثير من الجدل والنقاش.

القوانيين والمواثيق الدوليه الناظمه لحق الحصول على المعلومات:

ان حق الحصول على المعلومات ليس بالحق الحديث، فقد ورد في القانون الاساسي وعدد من القوانين، علاوة على وروده في المواثيق والمعاهدات الدولية والاقليميه التي صادقت عليها الاردن وذلك على النحو التالي:

١. **الدستور الاردني لعام ١٩٥٢** الذي كفل حرية الراي والتعبير والصحافه في الماده (١٥)منه. وان كان يؤخذ عليه انه لم ينص صراحه على الحق في الحصول على المعلومات في التعديلات التي اجريت عليه في العام ٢٠١١.
٢. **قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لعام ١٩٩٨ وتعديلاته** والذي ورد في الماده (٦) منه مصطلح "حق الحصول على المعلومات" من خلال نصه على مضمون حرية الصحافه والتي تشمل حق الحصول على المعلومات والاخبار والاحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفه إلا ان هذا القانون قصره هذا الحق على الصحفي بحسب ما تم تعريفه بموجب القانون.
٣. **الميثاق الوطني لعام ١٩٩١** والذي اعتبر ان حرية الفكر والراي والتعبير والاطلاع لا تقتصر على الصحافه، وانما هي حق للمواطن اينما كان، كما اعتبر ان على الدوله ان تضمن حرية الوصول الى المعلومات في الحدود التي لا تضر بأمن البلاد ومصالحها العليا.
٤. **وثيقة الاردن اولا لعام ٢٠٠٢** والتي الزمت الحكومات على العمل لضمان حرية انسياب المعلومات من الحكومه ووزارتها ودوائرها الى الجهات الرقابيه المختصة والى الصحافه ووسائل الاتصال .
٥. **الاجنده الوطنيه في العام ٢٠٠٥** والتي دعت الى اجراء مراجعة شامله للتشريعات الاعلاميه لوضعها في اطار المعايير الدوليه لحقوق الانسان التي يلتزم بها الاردن.
٦. **المعاهدات والمواثيق والعهود الدوليه التي يلتزم بها الاردن:**

أ- **الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨** حيث نصت المادة (١٩) منه ان "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية الآراء دون اي تدخل واستقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها باية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"تاكيدا منه على مبدأ المساوة بين الافراد في الحصول على المعلومات.

ب- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيه لعام ١٩٧٦** والذي نصت الماده (١٩) منه على ان لكل انسان حق في حرية التعبير ويشمل الحق حريته مختلف المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين دون اعتبار للحدود ..."

ت- **الميثاق العربي لحقوق الانسان** الذي اقر في مؤتمر القمة العربيه في تونس في ٢٠٠٤/٥/٢٣ وبدأ نفاذه في العام ٢٠٠٨ حيث نصت المادة (٣٢) منه على ان حق الحصول على المعلومات دونما اي اعتبار للحدود الجغرافيه بشرط احترام المقومات الاساسيه للمجتمع وحقوق الآخرين او سمعتهم، والأمن الوطني والنظام العام والصحه العامه.

ث- **اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣** التي اعتبرت ان اتاحة المعلومات للجمهور يعتبر من اهم السبل للوقايه من الفساد فقد جاء في المادة (١٠) منها والتي وردت تحت عنوان " ابلاغ الناس " على ان على كل دولة طرف اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافيه في ادارتها العمومية بحيث تشمل:

- اعتماد اجراءات تمكن عامة الناس من الحصول على معلومات عن كيفية تنظيم الادارة العموميه.
- تبسيط الاجراءات الاداريه لتيسير وصول الناس الى السلطات المختصه التي تتخذ القرارات.
- نشر معلومات تضم تقارير دوريه عن مخاطر الفساد في ادارتها العموميه .

اما المادة (١٣) فقد ذهبت ان على دولة طرف اتخاذ التدابير المناسبه لتشجيع الافراد والجماعات اللذين لا ينتمون الى القطاع العام مثل المجتمع الاهلي ومنظمات المجتمع المحلي والمنظمات الغير حكوميه على المشاركة النشطه في منع الفساد ومحاربته من خلال:

- ضمان تيسير حصول الناس فعليا على المعلومات .
- احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها .

٦- قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لعام ٢٠٠٧:

- ولتحقيق ما نص عليه الدستور، وما تضمنته الاتفاقيات وامعاهدات الدوليه الناظمه لحقوق الانسان والتي صادق عليها الاردن وانضم اليها، فقد صدر قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لعام ٢٠٠٧.
- وقد جاء في الاسباب الموجبه لمشروع هذا القانون: "ان حرية الوصول الى المعلومات اصبح الحجر الاساسي في الحريات الصحافيه والعامه. وغني عن البيان ان اغلب المعلومات متوفرة لدى السلطة التنفيذيه ومؤسساتها. ولترجمة مبدأ الشفافيه والمشاركة في اتخاذ القرار لا بد من ايجاد الخطوات التشريعيه والتنفيذيه التي من شأنها التسهيل الصحافي والمواطن الحصول على المعلومات".

اولا: اجراءات الحصول على المعلومات وفقا للقانون:

نظم قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لعام ٢٠٠٧ في عدد من مواده آلية الحصول على المعلومات وسنبين ذلك من خلال الجدول ادناه:

البنـــــــــــــد	مضمون البند وتوضيحــه	النص القانوني
الجهة التي تزود المعلومات الى طالبيها	**مجلس المعلومات المؤلف بمقتضى احكام القانون والمشكل من اعضاء بحكم وظائفهم وهم:** • **وزير الثقافة رئيساً للمجلس.** • **مفوض المعلومات/ مدير عام دائرة المكتبة الوطنية نائباً للرئيس.** • **أمين عام وزارة العدل عضواً.** • **أمين عام وزارة الداخلية عضواً.** • **أمين عام المجلس الأعلى للإعلام عضواً.** • **مدير عام دائرة الإحصاءات العامة عضواً.** • **مدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني عضواً.** • **مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة عضواً.** • **المفوض العام لحقوق الإنسان عضواً.**	**المادة (٣) من القانون**
الية طلب المعلومات والحصول عليها	١. **يقدم طلب الحصول على المعلومات وفق الأنموذج المعتمد لهذه الغاية في الوزارات والمؤسسات و الدوائر الحكومية المراد طلب الحصول على معلومة منها متضمناً اسم مقدم الطلب ومكان إقامته وعمله وأسباب طلب الحصول عليها.**	**المادة (٩) من القانون**

	٢. يحدد مقدم الطلب موضوع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها بدقة ووضوح مع مراعاة ان لا تكون المعلومة تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون. ٣. تتم إجابة الطلب أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديمه. ٤. في حال رفض الطلب يكون القرار معللاً ومسبباً، ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قراراً بالرفض. ٥. يتحمل مقدم الطلب الكلفة المترتبة على تصوير المعلومات المطلوبة بالوسائل التقنية أو نسخها وفق لائحة البدل المعتمدة في الجهة التي تُطلب منها المعلومات، ويجري إطلاع مقدم الطلب على المعلومات إذا كانت محفوظة بصورة يتعذر معها نسخها أو تصويرها، علماً بان النسخ الورقية تعطى مجاناً لغاية (١٠) صفحات، وإذا زاد العدد عن ذلك يستوفى البدل من أول صفحة، مع مراعاة قانون حماية حق المؤلف عند تصوير ونسخ المعلومات والإشارة إلى مصدرها.	المادة (١٠) من القانون المادة (١١/أ) من القانون
المعلومات التي يمنع القانون الكشف عنها	١. الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر. ٢. الوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى. ٣. الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة، أو سياستها الخارجية. ٤. المعلومات التي تتضمن تحليلات أو توصيات أو اقتراحات أو استشارات تقدم للمسؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الإدارات الحكومية المختلفة حولها. ٥. المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية. ٦. المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر أي وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية والإجابات عليها. ٧. المعلومات الي يؤدي الكشف عنها إلى التأثير في المفاوضات بين المملكة وأي دولة أو جهة أخرى. ٨. التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن أي جريمة أو قضية ضمن اختصاصها، وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها. ٩. المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية أو الاقتصادية، والمعلومات عن العطاءات أو البحوث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة، أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص.	المادة (١٣) من القانون

اجراءات تقديم الشكاوى في حالة رفض الطلب او عدم الاستجابة خلال المدة المقررة قانوناً	**١- يقوم مقدم الطلب بتقديم الشكوى ضد المسؤول إلى المجلس بواسطة مفوض المعلومات /مدير عام دائرة المكتبة الوطنية،** **٢- يقوم مفوض المعلومات / مدير عام دائرة المكتبة الوطنية بتقديم مطالعته حول الشكاوى التي يتلقاها والتأكد منها وتقديمها لمجلس المعلومات خلال عشرة أيام من تاريخ استلامها.** **٣- يقوم رئيس مجلس المعلومات "وزير الثقافة" بدعوة المجلس للانعقاد خلال أسبوعين من تاريخ استلام مطالعة المفوض للنظر بالشكوى.** **٤- في حال تبين للمجلس أن رفض طلب الحصول على المعلومات مخالف للتشريعات ذات العلاقة، يقرر إلزام المسؤول في الجهة المشتكى عليها بتقديم المعلومات للمشتكي دون إبطاء وخلال مدة لا تزيد على شهر، أو اطلاعه على المعلومات المطلوبة إذا كان نسخها متعذراً ويبلغ المفوض القرار للمشتكي والجهة المشتكى عليها خطياً.** **٥- على المجلس ان يصدر قراره في الشكوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ وردها والا اعتبرت الشكوى مرفوضه وتقطع الشكوى ميعاد الطعن الوجه ضد المسؤول امام محكمة العدل العليا ويبدأ سريان مدة الطعن من تاريخ تبليغ مقدم الشكوى رفض شكاوه الصريح او من تاريخ انقضاء المدة لاصدار قرار المجلس في الشكوى**	**المادة (١٧/ب) من القانون** **+** **تعليمات استقبال الشكاوى المتعلقة بحق الحصول على المعلومات وتسويتها لسنة ٢٠٠٨** **المادة (١٧/ج) من القانون**
المحكمة المختصة بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات	**تختص محكمة العدل العليا بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات على أن تقدم الدعوى من مقدم الطلب ضد المسؤول خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة بموجب هذا القانون لإجابة الطلب أو رفضه أو الإمتناع عن الرد عليه.**	**المادة (١٧/أ) من القانون**
قوة القانون	**جعل القانون اولوية التطبيق للتشريعات النافذة وليس لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات سواء صدرت هذه التشريعات في وقت سابق او لاحق على اقرار القانون في الاردن مما يؤدي الى ان اولوية التطبيق تكون لقانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ والذي يسشكل ابرز القيود والعقبات القانونية على تطبيق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات بالرغم من انه ما زال قانونا مؤقتا ولم يتم عرضه على مجلس النواب.**	**المادة (٧) من القانون**
العقوبات المفروضه	**خلا القانون من اي نص يضع عقوبات يمكن ان يفرضها المجلس على المسؤول في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات علاوة على انه لم يوضح فيما اذا كان قرار المجلس الزامي ام غير الزامي .**	

ثانيا: مدى تطبيق القانون واعماله:

مما يؤسف له انه لا تتوفر لدى مجلس المعلومات احصائيات بعدد طلبات الحصول على المعلومات المقدمه للوزارات والمؤسسات والدوائر الحكوميه قبل العام ٢٠١٢، حيث بدأت الوزارات والدوائر بتزويد المجلس في هذا العام بعدد الطلبات بناء على بلاغ دولة رئيس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ والذي الزم من خلاله جميع الوزارات والدوائر الرسميه والمؤسسات والهيئات العامه بتقديم احصاءات حول طلبات الحصول على المعلومات المقدمه لها متضمنه عدد الطلبات التي وردت لها والتي تم قبولها واجابتها وتلك التي تم رفضها واسباب الرفض وتزويد مجلس المعلومات بها .

وقد يعزى ذلك الى عدم بذل الجهود الكافيه بتعريف بهذا القانون والتشجيع على استخدامه حيث تشير بعض الدراسات بانه لغاية العام ٢٠١٢ لم تكن نصف الوزارات في المملكه تعلم بوجود هذا القانون، كما ان ٤٠% من الصحفيين لم يعرفوا بوجوده وذلك بموجب استطلاع نفذه مركز الاردني الجديد للدراسات.

ولمزيد من التشجيع على استخدام القانون فقد اصد دولة رئيس الوزاراء بلاغ رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ والذي تضمن انه على جميع لوزارات والدوائر الرسميه والهيئات العامه توفير نموذج طلب الحصول على المعلومات لطالبي المعلومات والراغبين بالحصول عليها بموجب المادة (٩/أ) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

اما الاحصائيه المتوفره لدى المجلس بخصوص عدد طلبات حق الحصول على المعلومات التي وردت للوزارات والدوائر الحكوميه منذ العام ٢٠١٢ هي: عام ٢٠١٢ حوالي ٢٢٨٦ طلب، وعام ٢٠١٣ حوالي ٢٢٠٩، وعام ٢٠١٤ حوالي ٣٦٩٨ طلب. مما يشير الى ان هناك تصاعد واضح في عدد الطلبات المقدمه في العام ٢٠١٤ وعدد الطلبات المجاب عليها حيث بلغت نسبة الاجابه ٩٨% .

وتشير الجداول ادناه توزيع هذه الطلبات وعدد الطلبات التي تمت اجابتها وتلك التي تم رفضها خلال الاعوام ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤.

مدى توافق احكام قانون حق الحصول على المعلومات الاردني مع المعايير الدوليه:

وضعت الامم المتحدة ضمانات ومعايير قانونية من خلال منظمة المادة (١٩) يجب توفرها في قانون حق الحصول على المعلومات، تقوم على عشرة مبادئ اساسيه وسنبين فيمايلي هذه المبادئ ومدى توافق القانون الاردني معها:

١- مبدأ الكشف الاقصى عن المعلومات:

- **مضمون المبدأ:**

- افتراض ان جميع المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامه يمكن الوصول اليها من قبل افراد الشعب، ومن قبل اي شخص موجود على اقليم الدولة.
- ان اي قيد على ذلك يجب ان يطبق في اضيق الحدود.

-لايتطلب تطبيق حق الحصول على المعلومات على ضرورة وجود اهتمام معين بالمعلومات المطلوبه او مصلحه معينه.

- **مدى توافق المبدأ مع القانون:**

- قصرت المادة (٧) من القانون حق الحصول على المعلومات على الاردنيين ولم تسمح بها لكل مقيم بالاردن بالرغم من هذا الحق يجب ان يكون متاحا للجميع، وهو ما يتعارض ويتناقض مع المعاهدات والمواثيق الدوليه كما انه لم يراعي الاهميه الاقتصاديه التي يجب ان يحققها القانون في الاستثمار الاجنبي وتشجيعه من خلال كم المعلومات المتوفره في البيئه الاستثماريه وشفافية هذه المعلومات التي تقدمها الحكومه للمستثمرين.
- اشترطت المادة (٧) ان تكون هناك مصلحه مشروعه او سبب مشروع لطالب الحصول على المعلومات ودون ان تضع اي حدود لمبدأ المشروعيه وانما تركت امر تحديد المشروعيه من عدمها بيد المسؤول مما يؤدي الى التوسع في استخدام هذا المفهوم للامتناع عن تقديم المعلومات.
- اعتبار المادة (٩/د) ان الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة يعتبر قرارا بالرفض مما يمنح المسؤول حرية كبيرة في عدم الاجابه على الطلب بالرفض يتهرب من وضع الاسباب التي دعته لاتخاذ القرار.

٢- مبدأ ترويج ثقافة شفافية الحكومات والكشف الاستباقي .

- **مضمون المبدأ:**

- قيام الهيئات العامه بالاجابه على طلبات المعلومات المقدمه .
- نشر الهيئات العامه معلومات اداريه وتقارير دوريه عن اعمالها.
- الكشف بشكل استباقي عن المعلومات العامه التي تحتفظ بها السلطات الثلاث.

- **مدى توافق المبدأ مع القانون:**

- بالرغم من ان المادة (٧) من القانون نصت على انه "مع مراعاة احكام التشريعات النافذه، لكل اردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لاحكام القانون " الا انها ربطت هذا الحق بوجود مصلحه مشروعه او سبب مشروع مما يضع قيدا على حق الحصول على المعلومة.
- كما ان المادة (٨) من القانون وان نصت على ان "على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات وضمان كشفها دون ابطاء وبالكيفيه المنصوص عليها في القانون" فان كل من المادتين (١٠و١٣) التي اشرنا اليهما سابقا وضعتا تحديدات لنوعية المعلومات المطلوبه مما ادى الى افراغ القانون من فاعليته .
- اما عن نشر التقارير الدوريه، فان معظم الدوائر والهيئات الحكوميه تنشر تقاريرها السنويه وخاصة بعد صدور تعميم رئيس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥ الذي الزمها بضرورة العمل على نشر تقاريرها غير السريه حسب تعريف قانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١ بشكل علني ومستمر . وترفعها الى كل من رئاسة الوزراء ومجلسي الاعيان والنواب اما مجلس المعلومات فانه لا يرفع تقاريره السنويه الا لمجلس الوزراء وذلك اعمالا لنص المادة (٤/هـ) من القانون علاوة على عدم نشره واتاحته للجميع وتعميمه على الاعلام.

٣- مبدأ محدودية استثناءات الكشف :

- **مضمون المبدأ :**

- انه في حال وجود معلومات يمنع الكشف عنها بهدف تحقيق موازنة بين حق الحصول على المعلومات وحق السرية ، وذلك لوجود مصلحة عامة مشروعة لحجب اي معلومة اذا كان في كشفها خرق لخصوصية الافراد أو تهديد للأمن

الوطني او كان يضر بسير العداله في قضيه جنائيه او تهديد لسلامه العامة أو الفردية، فيجب ان تصاغ هذه الاستثناءات بأدق عبارات واضيق حدود لكي لا يمنح الموظف العام مجالاً واسعاً للإجتهاد وبالتالي حجب المعلومة.

- **مدى توافق المبدأ مع القانون :**

- حددت المادة (١٠) المعلومات التي لا يجوز طلبها وهي التي تحمل طابع التميز الديني اوالعنصري..... وهي مادة تشمل على عبارات فضفاضة تثير الالتباس وقد تعيق تطبيق القانون.
- وضعت المادة (١١/أ) شروط على اعطاء المعلومات حيث نصت على انه بجري اطلاع مقدم الطلب على المعلومات اذا كانت محفوظة بصوره يتعذر معها نسخها أو تصويرها .
- وضعت المادة (١١/ب و ج) محددات اضافية حيث أوضحت بانه اذا كان جزء من المعلومات مصنف والجزء الاخر غير مصنف فتتم اجابة الطلب بحدود المسموح به وفقاً لاحكام القانون
- كما اضافت بانه اذا كانت المعلومات مصنفة فيجب ان يكون تصنيفها سابقاً على تاريخ طلب الحصول عليها وهذا يثير أمرين رئيسسين:

اولاً: ان امر تصنيف المعلومات ودرجة اهميتها يرجع اما للتشريع (التصنيف القانوني) أو للجهة التي تملك المعلومة (التصنيف الاداري).

- فإن كان تصنيف المعلومة قانونياً فإن التصنيفات التي تحددها التشريعات الاخرى للمعلومات هي تشريعات سارية المفعول والتي لها الاولوية في التطبيق وفقاً لنص المادة (٢) من القانون .
- اما ان كان التصنيف اداري فإن نص المادة (١٤) اوجب على كل دائرة ان تقوم بفهرسة و تنظيم المعلومات التي لديها حسب الاصول المهنيه والفنيه المرعيه وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سريا ومحميا حسب التشريعات النافذه .... وهو ما سيقودنا الى قانون حماية وثائق واسرار الدوله رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١.

ثانيا: لم يشير القانون الى الجهة التي يمكن التظلم امامها او الطعن لهذه التصنيفات التي تحددها الدوائر الحكوميه والتي نصت الماده (٢) عليها.

- وضعت المادة (١٣) عددا كبيرا من الاستثناءات التي اشرنا اليها حيث اوجبت على المسؤول ان يمتنع عن كشف المعلومات المتعلقه بالاسرار والوثائق المحمية بموجب اي تشريع اخر واعطت الاولويه في التطبيق للتشريعات الاخرى، الامر الذي لا يتفق مع المعايير الدوليه.

٤- مبدأ الحق الاجدر بالحمايه:

- **مضمون المبدأ:**

- انه في حالة وجود تنازع او تصارع بين حق الحصول على المعلومات وبين اية حقوق اخرى فان الاولويه يجب ان تكون لحرية التعبير و الراي.
- انه يجب تحقيق التوازن المناسب بين الحريه الصحفيه وبين حقوق الاخرين.
- وان اي تقيد عليها يجب ان يكون في اضيق الحدود بحيث تكون مقبوله وفقا لنص المادة (١٩) من العهد الدولي التي اشترطت: أ- ان يكون القانون قد نص عليها بكل وضوح لاغلاق الباب على الاجتهدات والتاويلات والتفسيرات.

ب- ان تكون ذات غير مشروعه تهدف الى حماية حقوق الغير والامن القومي.

ج- ان تكون ضروريه بان تكون هناك مصلحه اجتماعيه ملحه لهذا التقييد.

- **مدى توافق المبدأ مع القانون**:

- ان المادة (١٣) من القانون تجعل الاولويه في التطبيق في حالة التنازع للتشريعات النافذه حيث نصت على انه يجب مراعاة التشريعات النافذه قبل الكشف عن المعلومات.
- ضرورة اخضاع الاستثناءات والتقييدات لما يعرف بالفحص الثلاثي الاجزاء المستخلص من نص المادة (١٩) من العهد الدولي لاعتبارها مقبوله او غير مقبوله.

٥- مبدأ تحديد فترة الاستجابه لطلب المعلومات:

- **مضمون المبدأ**:

- ضرورة تحديد الفترة الزمنيه لرد الجهة المعنيه على الطلب، حيث حددت معظم القوانين هذه الفتره من اسبوعين الى ستة اسابيع.

- **مدى توافق القانون مع المبدأ**:

- بالرغم من ان المدة التي منحت للمسؤول ليجيب من خلالها على الطلب او حددت بمدة (٣٠) يوم وهو موافق للمعايير الدوليه الا ان الواقع العملي يقتضي وجود الية سريعة وسهلة للحصول على المعلومات حتى لا تفوت المصلحه المرجوة من طلب المعلومة بحيث لا تزيد هذه المدة عن اسبوعين.
- هناك مذكرة وقعها (١٣) نائب تضمنت اقتراح تعديلات على قانون الحصول على المعلومات، ومن ضمنها ان تكون المدة الممنوحه للمسؤول الرد حتى (٢٤) ساعه فقط.
- لم يتناول المشرع الاردني "احكام المعالجه المعجله للطلبات" والتي تظهر في مقدموها مصلحه ملحه للاستعجال كالصحفيين، او الاشخاص الذي قد تترتب خطورة على حياتهم او على حياة غيرهم فيما اذا لم يتم يحصل على المعلومة المطلوبه بالسرعة الممكنه.

٦- مبدأ امكانية الطعن بقرار رفض الحصول على المعلومات :

- **مضمون المبدأ**:

- ان يتضمن القانون اجراءات وطرق للطعن بقرار رفض اعطاء المعلومات تتم بسرعه وبتكاليف ماديه ضئيله.

- **مدى توافق القانون مع المبدأ:**

- نص القانون على امكانية الطعن بقرارات الادارة برفض طلبات الحصول على المعلومات الى جهتين.

١- **مجلس المعلومات**: حيث اجاز القانون تقديم شكوى الى المجلس بواسطة مفوض المعلومات في حال رفض الطلب او امتناع المسؤول عن اعطاء المعلومات المطلوبه خلال المدة المقررة قانونا المادة (١٧/ب) وتشير الاحصائيات بان عدد الشكاوي التي تلقاها المجلس منذ اقرار القانون وخلال الاعوام ٢٠٠٨-٢٠١٥ (٣٩) شكوى فقط وقد يعزى ذلك ان قرارات المجلس ليست الزاميه مما يضعف دوره المنوط به وفقا الماده (٤/ب).

٢- **محكمة العدل العليا**: اذ يحق لمقدم الطلب في حال رفض طلبه او عدم الاجابه عليه ان يرفع دعوه لدى محكمة العدل العليا شريطة ان تقدم خلال (٣٠) يوم من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة المحددة لاجابة الطلب او رفضه او الامتناع عن الرد عليه.

٧- مبدأ وجود هيئة مستقله لضمان حق الحصول على المعلومات:

- **مضمون المبدأ:**

- ضرورة وجود هيئة للاشراف والرقابه على تطبيق قانون حق الحصول على المعلومات تتمتع بالاستقلاليه لتتمكن من القيام بمهامها .

- **مدى توافق القانون مع المبدأ:**

- نص القانون في الماده (٣) منه على تشكيل مجلس يسمى مجلس المعلومات، وحدد في الماده (٤) منه على مهامه وصلاحيته على النحو التالي:

١. ضمان تزويد المعلومات إلى طالبيها في حدود هذا القانون.

٢. النظر في الشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، والعمل على تسوية هذه الشكاوى وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

٣. اعتماد نماذج طلب المعلومات.

٤. إصدار النشرات والقيام بالتوعية المناسبة لشرح وتعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات.

٥. إقرار التقرير السنوي حول إعمال حق الحصول على المعلومات المقدم من مفوض المعلومات ورفعه إلى دولة رئيس الوزراء.

- الا ان البعض يرى ان هذا المجلس لا يتمتع بالاستقلاليه التامه اذ ان جميع اعضائه ينتمون الى السلطه التنفيذيه مما يضعف امكانية مواجهة هذه السلطه.

٨- مبدأ تفسير القوانين الاخرى بما ينسجم مع احكام قانون حق الحصول على المعلومات:

- **مضمون المبدأ:**

- اخضاع جميع القوانين المتعلقة بالمعلومات في الدولة وانسجامها مع المبادئ الاساسيه لقانون حق الحصول على المعلومات .

- **مدى توافق القانون مع المبدأ:**

- تطلبت المادة (٧) من القانون ان يراعي قانون ضمان حق الحصول على المعلومات احكام التشريعات النافذه عند تطبيقه واهمها قانون حماية اسرار ووثائق الدوله.وهو قانون يشمل على العديد من النصوص التي من الصعوبه بمكان الوصول الى عددا من الوثائق والمعلومات في عدد من المجالات.
- بينت المادة (١٩) من القانون بان مجلس الوزراء يصدر الانظمة اللازمه لتنفيذ احكام القانون بما في ذلك نظام تحدد فيه الوثائق المحميه التي يجوز الكشف عنها والتي مضى على حفظها مدة لا تقل عن (٣٠) سنة.

٩- مبدأ التكلفه العادله والمعقوله:

- **مضمون المبدأ:**

- ان لا تكون كلفة الوصول الى المعلومات الموجودة بحوزة الهيئات العامه مرتفعه بحيث تثني الساعين لهذه المعلومات عن السعي اليها.

- **مدى توافق القانون مع المبدأ:**

- نصت المادة (١١/أ) من قانون ضمان حق الحصول على تصوير المعلومات على ان يتحمل مقدم الطلب الكلفه المترتبه على المعلومات المطلوبه بالوسائل التقنيه او نسخها.
- ونصت المادة (١٨) على ان "يحدد مقدار اي بدل تستوفيه الدائرة مقابل تصوير المعلومات المطلوبه او نسخها بقرار من مجلس الوزراء او بناء على تنسيب المجلس. "وعليه فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٢) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣ والذي نص على تزويد طالب المعلومات باول (١٠) صفحات مجانا وان زاد العدد عن ذلك يدفع الثمن من اول صفحه بحيث يكون ثمن تصوير ونسخ. الامر الذي يدعونا الى القول بان القانون اتفق تماما مع المعايير الدوليه في هذا الصدد بخلاف غيره من المبادئ التي ذكرت.

١٠-مبدأ حماية الافراد من اي عقوبات قانونية او اداريه او مسلكيه اذا قدموا معلومات عن سوء فعل ادارتهم:

- **مضمون المبدأ:**

- يتوجب على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات ان يعمل على حماية الافراد من اي عقوبات تترتب على افشاء معلومات حول الفساد
- ان ينص بصراحه على هذه الحمايه دون الحاجه الى اللجوء الى اي قانون اخر.

- **مدى توافق القانون مع المبدأ:**

- بالرغم من ان قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لم ينص على اي عقوبات قانونيه او اداريه او مسلكيه على الافراد اذا قدموا معلومات عن سوء ادارتهم، الا ان قانون حماية اسرار ووثائق الدوله وضعت عقوبات في حالة مخالفته من خلال المادتين (١٤) و (١٥) وهو القانون الذي له اولويه التطبيق على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.
- لا يتضمن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات على اية حمايه للمسربين، وانما تتم الحمايه من خلال قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته وذلك من خلال نص المادة (٢٣) من القانون بالاضافه الى نظام حماية المبلغين والشهود رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠١٤ والصادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٢٣) من قانون الهيئة .

الخلاصة :

يتضح من المقارنه بين قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني والمعايير الدوليه لممارسة هذا الحق مايلي:

- لم يلتزم المشرع بشكل عام بهذه المعايير والمبادئ و كان التزامه بعدد قليل منها.
- وضع المشرع قيودا على اعطاء المعلومات المصنفه وغير المصنفه .
- حدد المشرع استثناءات واسعه على المعلومات المتاحه للاطلاع من خلال القانون ومن خلال القوانين الاخرى كقانون حماية اسرار ووثائق الدوله.
- ان كان المشرع قد تماشى مع المعايير اللدوليه فيما يتعلق في مدة الاستجابة لطلب من جهة، الا انه اعطى المسؤول حق الامتناع عن الرد خلال هذه المدة واعتبر ان عدم الرد قرار بالرفض .
- اما اشد المآخذ عليه فهو انه لم يتطلب ان تنسجم التشريعات الاخرى معه بل على العكس فقد تتطلب ان يراعي القوانين الساريه واهمها قانون حماية اسرار ووثائق الدوله.

- هذه المخالفات دعت العديد من القانونيين والمحامين وعلى الاخص الصحفيين والنواب الى انتقاد القانون بشده والمطالبه باجراء تعديلات جوهريه عليه .
- بل ان مجلس المعلومات بنفسه طرح موضوع تعديل القانون في العام ٢٠١٠ لتسهيل حصول الاردنيون على المعلومات التي يردونها وقام بتاريخ ٢٠١١/٣/١٧ بتفويض وزارة الداخليه بوضع مسودة تعديلات على القانون .
- وعليه فقد وضعت الحكومه مشروع لتعديل القانون في العام ٢٠١٢ حاول من خلاله موائمة القانون مع المعايير والمبادئ الدوليه والاخذ بعين الاعتبار الانتقادات والمقترحات التي تم اثارتها بخصوص القانون. ومن خلال الاطلاع على المشروع نجد انه:

- جاء مشروع القانون لتسهيل حق الحصول على المعلومات والسماح لغير الاردني المعني بالحصول على المعلومات تنفيذا للاتفاقيات التي تكون المملكة طرفا فيها والتي تلتزم بموجبها بتزويد غير الاردني بالمعلومات. الا ان المشروع اشترط ان تكون له مصلحة مشروعة او سبب مشروع و بشرط المعاملة بالمثل.
- كما جاء لتعزيز تمثيل منظمات المجتمع المدني في مجلس المعلومات حيث وسع عضوية مجلس المعلومات لتضم نقيبا المحامين والصحفيين الاردنيين .
- اوضح بانه سيتم رفع تقرير عن اعمال حق الحصول على المعلومات الى كل من رئيس الوزراء ومجلسي الاعيان والنواب وذلك لضمان المزيد من الشفافية بعد ان كان رفع التقارير مختصرا على رئيس الوزراء.
- عرف مشروع القانون المعلومات بانها اي بيانات مكتوبة او صور او اشكال او اصوات او رموز او جداول او قواعد بيانات محملة او مخزنة الكترونيا او باي وسيلة اخرى تقع تحت ادارة المسؤول او ولايته، في حين عرف مشروع القانون الوثائق المصنفة على انها المعلومات التي تقرر التشريعات النافذة انها وثائق محمية وهو تعريف اوضح مما ورد في القانون .
- يشكل بموجب مشروع القانون مجلس يسمى مجلس المعلومات برئاسة وزير الثقافة وعضوية كل من : مفوض المعلومات نائبا للرئيس وامين عام وزارة العدل وامين عام وزارة الداخلية ومدير عام دائرة الاحصاءات العامة ومدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات ومدير عام دائرة المطبوعات والنشر ومدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة والمفوض العام لحقوق الانسان ونقيب المحامين الاردنيين ونقيب الصحفيين الاردنيين.
- ووفقا لأحكام مشروع القانون على المسؤول اجابة الطلب او رفضه خلال ١٥ يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديمه وبذلك فيكون قد قصره مدة الاجابه على الطلب وهي مدة معقوله نسبيا.
- واجاز المشروع لمقدم طلب الحصول على المعلومات التظلم امام المجلس بوساطة مفوض المعلومات خلال ١٥ يوما من تاريخ رفض طلبه او الامتناع عن اعطائه المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانوناوعلى المجلس اصدار قراره في التظلم خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبر التظلم مرفوضا وهو بذلك قد قصر هذه المدد مما يستدعي القول الى ان هذا التعديل ايجابيا لسرعة اتخاذ الاجراءات القانونيه اللازمه من مقدم الطلب الذي رفض طلبه او تم الامتناع عن اعطائه المعلومات.
- يجوز لمقدم الطلب بموجب المشروع الطعن امام محكمة العدل العليا بهذا القرار خلال ستين يوما من اليوم التالي لتبليغه القرار او انتهاء المدة المحددة فيها شأنه شأن اي قرار اداري يتم الطعن به وهو بذلك عدل المدة الوارده في القانون وهي (٣٠) يوما

- وقد عرض هذا المشروع على اللجنة القانونية في مجلس النواب وقد تم تشكيل لجنة نيابيه مشتركة منها ومن لجنة التوجيه والاعلام وما زال هذا المشروع قيد النقاش نظرا لحساسيته الشديده ولمحاولة اقرار التوازن بين حرية الراي والتعبير و حق الحصول على المعلومه لممارسة هذه الحرية وبين المصالح العليا للدوله وبين حقوق الاخرين.
- وفي النهايه نأمل ان يتم اقرار التعديلات المناسبه والملائمه خاصة بعد انضمام الاردن الى شراكة الحكومه المنفتحه (OGP) التي يعد حق الحصول على المعلومات احد مكوناتها الرئيسيه.

المـرفـقــات

١-قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠٠٧ .
٢-مشروع القانون المعدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات لعام ٢٠١٢.
٣-أنموذج حق الحصول على المعلومات الورقي.
٤-أنموذج حق الحصول على المعلومات الالكتروني.

النشرة (3/2)

أسباب الفساد

للفساد اسباب عديدة من أبرزها:

- أسباب دينيّة وأخلاقية: يؤدي ضعف الوازع الدّيني والأخلاقي، والانصياع للشّهوات الأمارّة بالسّوء، إلى سلوك الإنسان إلى طريق الفساد.
- أسباب سياسيّة: تعود أسباب انتشار الفساد في مؤسسّات المجتمع المدنيّ إلى ضعف القوانين والأنظمة، وعدم تطبيقها بعدالة، وقلّة الشفافيّة عند تنفيذها، والتّضليل بحقوق الأفراد وواجباتهم، وغياب الحريات، واحتكار السلطة والمناصب وتوزيعها وفقا لمصالح شخصية أوعائلية أو فئوية، وقبول المجتمع لهذه المعادلة، وغياب المساءلة القانونية، وضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها و تهميش أدوارها.
- أسباب اجتماعية: تؤدّي الأزمات والكوارث داخل المجتمع إلى ترك آثار مدمّرةٍ فيه، إضافة إلى العادات والتّقاليد الاجتماعيّة السلبية المتوارثة، كما أنّ الفقر والحاجة هما السّببان الرّئيسان لفساد المجتمعات، وانتشار ثقافة الواسطة والمحسوبية والفساد والرشوة وتقبل المجتمع لمثل هذه الثقافة.
- أسباب اقتصاديّة: تؤدي الأوضاع الاقتصاديّة الصّعبة، التي يمرّ بها المجتمع بسبب الحروب والحصار الاقتصاديّ، إلى ارتفاع تكاليف الحياة المعيشيّة، وبالتالي إلى نشوء الفساد الإداري والماليّ.

أهمية النزاهة الوطنية:

النزاهة قيمة دينية أخلاقية سلوكية، وهي مرتبطة بالأمانة كذلك، وهي ثقافة تسود المجتمعات كافة، كل مجتمع حسب منطلقاته سواء أكانت أخلاقية أم اقتصادية أم اجتماعية أم دينية، وقوامها الشفافية ومحاربة الفساد وطهارة اليد، وعدم التعرض للمال العام أو الممتلكات العامة التي هي ملك للجميع، ومن هنا تأتي أهمية النزاهة بأنَّها:

- تحقق الاستقامة في الحياة والسلامة للمجتمع بشكل عام.
- حماية البلاد ومؤسساتها من آفة الفساد.
- المساهمة الفعالة في التنمية الحقيقية والبناء المستمر.
- تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي.
- تكريس الثقة بين الأفراد.
- الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة.
- تعزيز الشعور الوطني، وتعميق مفهوم المواطنة.
- تعزيز ثقة المواطن بالمؤسسات الوطنية.
- تقود إلى الاستقرار بكافة أشكاله: الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي.

وعلى النقيض من ذلك، فإنَّ غياب النزاهة بمعاييرها المختلفة يؤدي إلى:

- ظهور آفة الفساد وانتشارها بأشكالها كافة.
- انتشار الفوضى.
- عدم الثقة بالمؤسسات الحكومية.
- الإحباط والشعور بالاضطهاد.
- ضياع المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.
- غياب التنمية والتراجع في معدلاتها.
- عدم الثقة بين الأفراد.
- تراجع في معدلات الإبداع والتطور.
- تراخي الهمم، وتراجع الإنتاجية في العمل.
- ضياع حقوق الأجيال القادمة.

- تمزق النسيج الوطني.

لذلك لا بد من تَضَافُرِ الجهود الفردية والجماعية كافة؛ من أجل نشر قيم النزاهة في المجتمع، حتى نكون قادرين على خلق بيئة صحية نقية قادرة على الاستمرار والعطاء، ويكون وطننا الأردن بخير للجميع.

قانون رقم (13) لسنة 2016 وتعديلاته
قانون النزاهة ومكافحة الفساد

المادة (1)
يسمى هذا القانون (قانون النزاهة ومكافحة الفساد لسنة 2016) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت فى هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
الهيئة: هيئة النزاهة ومكافحة الفساد المنشأة بمقتضى أحكام هذا القانون .
المجلس: مجلس الهيئة.
الرئيس: رئيس المجلس.
الإدارة العامة: الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات.

المادة (3) [1]
أ. تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة النزاهة ومكافحة الفساد) تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة ولها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية الوكيل العام.[2]
ب. يكون المقر الرئيس للهيئة في عمان .[3]

المادة (4)
تهدف الهيئة إلى ضمان الالتزام بمبادى النزاهة الوطنية ومكافحة الفساد من خلال:
أ. تفعيل منظومة القيم والقواعد السلوكية في الإدارة العامة وضمان تكاملها.
ب. التأكد من ان الإدارة العامة تقدم الخدمة للمواطن بجودة عالية وبشفافية وعدالة.
ج. التأكد من التزام الإدارة العامة بمبادئ الحوكمة الرشيدة ومعايير المساواة والجدارة والاستحقاق وتكافؤ الفرص .
د. التأكد من التزام السلطة التنفيذية بالشفافية عند وضع السياسات واتخاذ القرارات وضمان حق المواطن في الاطلاع على المعلومات وفقاً للتشريعات.

---
[1] عدلت المادة (3/أ) بموجب القانون رقم (25) لسنة 2019 بإضافة عبارة (وغير المنقولة) بعدعبارة (الأموال المنقولة) الواردة في الفقرة (أ) منها.
[2] عدلت المادة (3/أ) بموجب القانون رقم (25) لسنة 2019 بإلغاء عبارة (المحامي العام المدني) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الوكيل العام)
[3] تم إلغاء الفقرة (ج) الواردة في القانون الأصلي)

ه. التأكد من تطبيق الإدارة العامة للتشريعات بشفافية وبما يحقق مبادىء العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص.
و. التأكد من وجود اطار قانوني ينظم مساءلة المسؤولين ومتخذي القرار في الإدارة العامة ومحاسبتهم.
ز. تلقي شكاوى المتضررين وتظلماتهم وفقا لأحكام هذا القانون.
ح. التعاون في تقديم وطلب المساعدة القانونية الدولية في مجال مكافحة الفساد حال توافر شروط تقديمها من خلال القنوات الرسمية .
ط. التحري عن الفساد المالي والإداري بكل أشكاله، والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك ومباشرة التحقيقات والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لذلك.
ي. ملاحقة كل من يرتكب أيا من أفعال الفساد واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك.
ك. مكافحة اغتيال الشخصية.
ل. التأكد من قيام مؤسسات الرقابة على القطاع الخاص و مؤسسات المجتمع المدني بوضع معايير الحوكمة الرشيدة وسلامة تطبيقها.

المادة (5)
أ. تمارس الهيئة مهامها وأعمالها بحرية واستقلال دون تأثير أو تدخل من أي جهة.
ب. لا يجوز تفتيش مقر الهيئة إلا بأمر قضائي وبحضور المدعي العام المختص على ان يتم تبليغ الرئيس بذلك ودعوة من يمثل الهيئة لحضور التفتيش، ويعتبر باطلا أي اجراء مخالف لذلك.

المادة (6)
أ.1. يتولى إدارة الهيئة والإشراف على شؤونها مجلس يتكون من رئيس وأربعة أعضاء ممن يتصفون بالعدالة والنزاهة والحيدة والخبرة ولا يحمل أي منهم جنسية أخرى ويتم تعيينهم بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيب رئيس الوزراء .
2. تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة للرئيس أو لعضو المجلس.
ب. على الرئيس وأعضاء المجلس ان يتفرغوا لعملهم ولا يجوز لأي منهم ممارسة أي عمل أو وظيفة أو مهنة كما لا يجوز ان يكون أي منهم معارا أو منتدبا أو مكلفا أو مجازا من أي جهة.
ج.1. يتقاضى الرئيس الراتب والعلاوات المقررة لرئيس محكمة التمييز بمقتضى أحكام التشريعات النافذة . [4]
2. يتقاضى عضو المجلس الراتب والعلاوات المقررة لنائب رئيس محكمة التمييز بمقتضى أحكام التشريعات النافذة .
د. يختار المجلس من بين أعضائه نائبا للرئيس يتولى مهامه عند غيابه.
هـ. يطبق على الرئيس واعضاء المجلس قانون الكسب غير المشروع.
و. يقسم الرئيس واعضاء المجلس قبل مباشرتهم أعمالهم امام الملك اليمين التالية:
" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن وأن احافظ على الدستور واحترم القوانين والانظمة وأقوم بالمهام الموكولة إلي بحياد وصدق وأمانة."

[4] هكذا أصبحت المادة (6/ج/1-2) بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2019

ز. باستثناء حالات التلبس بالجرم، لا يجوز ملاحقة أو توقيف الرئيس أو عضو المجلس إلا بعد الحصول على إذن مسبق من المجلس القضائي وللمجلس القضائي أن يقرر بعد سماع أقوال الرئيس أو العضو استمرار توقيفه للمدة التي يراها مناسبة أو تمديدها أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة.

المادة (7)[5]

أ. تنتهي خدمة الرئيس أو عضو المجلس بالاستقالة على ان يسري مفعولها من تاريخ صدور الارادة الملكية بقبولها.

ب. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس انهاء خدمة الرئيس أو أي عضو من اعضائه خلال مدة المجلس في أي من الحالات التالية :

1. إذا أخل بواجبات الوظيفة والمهام الموكولة إليه أو قام بعمل يمس الشرف أو الكرامة.
2. إذا ارتكب أي فعل أو تصرف يخل بمبادىء النزاهة الوطنية أو يدخل في نطاق الفساد وفق أحكام هذا القانون.
3. إذا تغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متفرقة خلال السنة الواحدة دون عذر يقبله المجلس.

ج. اذا شغر موقع الرئيس او أي عضو من اعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب يتم تعيين بديل عنه بالطريقة المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (6) من هذا القانون لإكمال المدة المتبقية من مدة المجلس.

د. مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، لا يجوز إحالة الرئيس أو أي عضو من أعضاء المجلس على التقاعد أو إنهاء خدماته قبل انتهاء مدة العضوية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (8)[6]

أ. يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

1. وضع السياسة العامة للهيئة واقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
2. اقرار معايير النزاهة الوطنية والتوعية بها.
3. دراسة أي موضوع يعرض عليه ، أو بمبادرة منه ، يتعلق بأي من قرارات الإدارة العامة أو إجراءاتها أو ممارساتها وارسال توصياتها بخصوصها اليه.
4. التعاون والتنسيق مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية المماثلة لعمل الهيئة
5. اتخاذ القرارات اللازمة بخصوص الشكاوى والتظلمات المقدمة الى الهيئة بما في ذلك إحالتها إلى الجهات المختصة .
6. اتخاذ القرارات اللازمة بخصوص قضايا الفساد بما في ذلك إحالتها الى الجهات القضائية المختصة.

[5] هكذا أصبحت المادة (7) بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2019

[6] هكذا أصبحت المادة (8) بعد تعديلها بموجب القانون رقم 25 لسنة 2019 .

7. الطلب من الجهات المعنية وقف كل من يرتكب أيا من افعال الفساد عن العمل وفقا لأحكام التشريعات النافذة.
8. إجراء التحريات اللازمة لمتابعة أي من قضايا الفساد من تلقاء نفسه أو بناء على إخبار يرد من أي جهة، وإذا تبين بنتيجة التحري أو التحقيق أن الإخبار الوارد إليه كان كاذباً وكيدياً يتم تحويل مقدمه إلى الجهات القضائية المختصة وفقاً للأصول القانونية المتبعة.
9. توعية المواطنين بالآثار السلبية للفساد على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
10. اصدار نشرات دورية تبين مخاطر الفساد والواسطة والمحسوبية على مؤسسات الدولة و إداراتها العامة.
11.الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تبرمها الهيئة .
12. اقرار الهيكل التنظيمي للهيئة والموافقة على جدول تشكيلات الوظائف فيها لاقراره حسب الأصول.
13. اقتراح مشروعات التشريعات الخاصة بعمل الهيئة ورفعها لمجلس الوزراء.
14 . اصدار التعليمات اللازمة لإدارة الهيئة بما في ذلك المتعلقة منها بمهام اعضاء المجلس وصلاحياتهم.
15. تشكيل اللجان اللازمة لمساعدته على القيام باعماله على ان يحدد في قرار تشكيلها عدد اعضائها ومهامها وكيفية اتخاذ قراراتها.
16. اقرار البيانات المالية الختامية للهيئة والموافقة على مشروع الموازنة السنوية ورفعه لمجلس الوزراء لاقراره حسب الأصول.
17. اقرار التقرير السنوي عن عمل الهيئة ورفعه الى الملك ومجلس الوزراء ومجلسي الاعيان والنواب.
18. أي أمور أخرى ذات علاقة بعمل الهيئة واهدافها يعرضها الرئيس عليه.
ب. الطلب من الجهة القضائية المختصة إصدار قرار مستعجل بالحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة ومنع سفر كل من يرتكب أيا من أفعال الفساد أو الطلب بتعديل تلك القرارات او الغائها وفقا للتشريعات النافذة.
ج. إذا تبين للمجلس وجود أدلة على نمو غير طبيعي في ثروة أي من المشمولين بأحكام قانون الكسب غير المشروع فله أن يطلب من دائرة إشهار الذمة المالية تزويده بصورة طبق الأصل عن الإقرارات وأي بيانات أو معلومات تتعلق بذلك الشخص.
د. للمجلس المساهمة في استرداد الاموال المتحصلة عن افعال الفساد سواء كانت الاموال داخل المملكة او خارجها وتسليمها لمستحقيها وفق التشريعات ذات العلاقة.

المادة (9)[7]
أ. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه.
ب. يسمي الرئيس من بين موظفي الهيئة أمين سر للمجلس يتولى تنظيم جدول اعماله وتدوين محاضر جلساته وقراراته وحفظ قيوده وسجلاته.

[7] هكذا أصبحت المادة (9) من القانون الأصلي من خلال إضافة المادة (9) مكرر بموجب القانون المعدل رقم 25 سنة 2019

المادة (9) مكررة:[8]
يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:
أ. الاشراف على سير أعمال الهيئة بما في ذلك شؤونها الادارية والمالية ومتابعة أعمالها .
ب. تنفيذ الخطط والبرامج والقرارات التي يصدرها المجلس .
ج. تمثيل الهيئة لدى الغير وتوقيع العقود والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس والاشراف على تنفيذها.
د. اقتراح التعليمات اللازمة لإدارة الهيئة وعرضها على المجلس لإصدارها .
ه. أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس أو ورد النص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (10) [9]
أ. يعين للهيئة أمين عام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس.
ب. يتولى الأمين العام المهام والصلاحيات التالية:
1. إدارة الجهاز التنفيذي للهيئة وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
2. اقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي في الهيئة وجدول تشكيلات الوظائف فيها والوصف الوظيفي لها وعرضها على المجلس.
3. إعداد مشروع الموازنة السنوية والتقرير السنوي عن أعمال الهيئة وبياناتها المالية الختامية وعرضها على المجلس لإقرارها.
4. أي مهام أخرى يكلفه بها الرئيس أو ورد النص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة (11)
أ. يحق للمتضرر من قرارات الإدارة العامة أو الاجراءات أو الممارسات أو افعال الامتناع عن أي منها أن يتقدم بتظلم في مواجهة الإدارة العامة أمام الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون .
ب. تقدم التظلمات متضمنة خلاصة الوقائع والأسباب والجهة التي أصدرت القرار أو اتخذت الإجراء على النموذج المعد لهذه الغاية، معززة بالوثائق والمستندات المؤيدة لها ان وجدت، على ان يكون هذا النموذج موقعا من مقدم التظلم أو ممن يمثله قانوناً.
ج. تباشر الهيئة التحقق من التظلمات المقدمة إليها ويصدر المجلس قراره بقبول التظلم أو رفضه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها للهيئة، على أن يكون قراره مسبباً في أي من هاتين الحالتين.
د. في حال صدور قرار من المجلس بقبول التظلم، يفوض المجلس الرئيس أو أياً من اعضائه اتخاذ الاجراءات اللازمة لحل موضوع التظلم بالسرعة الممكنة وبالوسائل التي يراها مناسبه.

[8] هكذا أصبحت المادة (9) من القانون الأصلي من خلال إضافة المادة (9) مكرر بموجب القانون المعدل رقم 25 سنة 2019

[9] هكذا أصبحت المادة (10)بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2019

ه. تطبق على الرئيس أو العضو المحال اليه التظلم حالات عدم الصلاحية أو الرد أو التنحي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة (12)

أ. اذا تبين ان التظلم المقدم وفقا لأحكام هذا القانون ينطوي على جريمة جزائية، فيترتب على المجلس احالة الملف الى المدعي العام المختص أو الى المحكمة المختصة.

ب. لا يقبل التظلم بعد ستة أشهر على الواقعة، وللمجلس قبوله بعد انقضاء المدة المذكورة إذا وجد أن موضوعه يتعلق بأمر عام.

المادة 13

أ. إذا تبين للمجلس بعد استكمال اجراءاته بأن قرارات الإدارة العامة او إجراءاتها أو الامتناع عن القيام بها تتضمن أيا مما يلي :

1. مخالفة التشريعات.

2. عدم الإنصاف أو التعسف أو عدم تحقيق المساواة والتمييز.

3. الاستناد إلى تعليمات غير قانونية أو إجراءات غير عادلة.

4. الإهمال أو التقصير أو الخطأ. فعلى الرئيس كتابة تقرير مفصل بها وإرساله إلى الإدارة العامة المشكو منها وله الحق في تقديم التوصيات التي يراها مناسبة حول موضوع التظلم.

ب. على الإدارة العامة الرد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها التقرير المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ولها الطلب من الرئيس تمديد هذه المدة لمدة مماثلة.

ج. اذا امتنعت الإدارة العامة عن الرد خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة أو رفضت اتخاذ الاجراءات اللازمة أو وقع خلاف بين الهيئة والإدارة العامة يحيل الرئيس الأمر إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار الذي يراه مناسبا.

المادة (14)

أ. للرئيس تعيين ضابط ارتباط واحد أو اكثر لدى الإدارة العامة للتحقق من مدى التزامها بمعايير النزاهة الوطنية والتشريعات ولمتابعة التظلمات من قراراتها.

ب. يجوز لضابط الارتباط حضور اجتماعات لجان العطاءات والمشتريات وأي لجان أخرى في الإدارة العامة دون أن يكون له حق التصويت على القرارات.

ج. تحدد سائر الشؤون المتعلقة بضابط الارتباط بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (15)

أ. تلتزم الإدارة العامة بتطبيق مبادئ الشفافية وقيمها في العلانية والإفصاح في أداء مهامها التنظيمية والإجرائية وتوظيف كوادرها وفي علاقاتها الداخلية والخارجية وتعاقداتها.

ب. على الإدارة العامة توفير نافذة خاصة بالمعلومات العامة تكون متاحة لاطلاع المواطنين عليها وذلك مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة.

المادة 16[10]

أ. يعتبر فساداً لغايات هذا القانون ما يلي:

1. الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والجرائم المخلة بالثقة العامة الواردة في قانون العقوبات.

2. الجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية.

3. الكسب غير المشروع.

4. عدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع قد تودي إلى تعارض في المصالح اذا كانت القوانين والانظمة تستوجب ذلك ويكون من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للممتنع عن إعلانها.

5. كل فعل، أو امتناع، يؤدي إلى هدر الأموال العامة أو أموال الشركات المساهمة العامة أو الشركات غير الربحية أو الجمعيات.

6. اساءة استعمال السلطة خلافاً لاحكام القانون.

7. قبول موظفي الإدارة العامة للواسطة والمحسوبية التي تلغي حقاً او تحق باطلاً.

8. استخدام المعلومات المتاحة بحكم الوظيفة لتحقيق منافع خاصة.

9. جرائم الفساد الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا تختص الهيئة بالنظر فيما يلي:

1. المنازعات والشكاوى بين الافراد .

2. الشكاوى التي تدخل في اختصاص أي جهة رسمية رقابية أخرى والتي يتوجب عليها اذا ظهر أي فعل ينطوي على جرم جزائي في اثناء ممارستها لاعمالها احالة مرتكب هذا الفعل للنيابة العامة.

3. الشكاوى والتظلمات القابلة للطعن الإداري أو القضائي أو المنظورة أمام جهة قضائية أو صدرت أحكام قضائية فيها.

ج. تسري الاحكام الخاصة الواردة في التشريعات ذات العلاقة في حال كان المشتكى عليه بالفساد احد الاشخاص الذين يستوجب الدستور او التشريعات ذات العلاقة شكلاً او اجراءات خاصة للتحقيق معه او ملاحقته قضائياً.

المادة (17)

أ. على الرغم مما ورد في أي قانون، يكون لدى النيابة العامة نيابة متخصصة بقضايا الفساد تتولى النظر في القضايا المحالة اليها من المجلس.

ب. يسمي المجلس القضائي في بداية كل سنة العدد اللازم من المدعين العامين للعمل في النيابة المتخصصة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (18)

للرئيس طلب انتداب أو إعارة أو تكليف أي من ضباط أو أفراد الأجهزة الأمنية والعسكرية أو أي موظف من أي وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية للعمل لدى الهيئة وفقاً للتشريعات النافذة .

---

[10] هكذا اصبحت المادة (16) بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2019

المادة (19)
يكون للرئيس وأعضاء المجلس صفة الضابطة العدلية، لغايات قيامهم بمهامهم، ويحدد المجلس العاملين في الهيئة الذين يتمتعون بهذه الصفة.

المادة (20)[11]
أ- مع مراعاة احكام التشريعات النافذة، للهيئة في سبيل قيامها بمهامها طلب أي بيانات أو معلومات أو وثائق من أي شخص او من اي جهة كانت، وعليهم الاستجابة للطلب دون إبطاء تحت طائلة المسؤولية القانونية.
ب- يعاقب على الامتناع او التأخير غير المبرر عن تقديم البيانات او المعلومات او الوثائق المطلوبة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار .
ج- للهيئة الطلب من المؤسسات الرقابية الرسمية إجراء عمليات التدقيق والخبرة الفنية اللازمة على الجهات الخاضعة لرقابتها لتمكين الهيئة من القيام بمهامها.
د- للهيئة في اثناء التحقيق في اي قضية فساد ان تكلف اياً من الاشخاص او الشركات أو الجهات المتخصصة للقيام بأعمال التدقيق الفني والمالي والاداري على الجهات المشمولة بأحكام هذا القانون للتحقق من صحة بياناتها المالية وقيودها وحساباتها وجميع تصرفاتها المالية.

المادة (21)[12]
على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تلتزم الهيئة بإصدار قراراتها في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء اجراءات التحقيق والتحري في الشكوى، وللمجلس اذا اقتضت الضرورة تمديد ذلك الموعد لمدة اضافية مماثلة.

المادة (22)
أ- تعتبر المعلومات والبيانات والوثائق ونسخها التي ترد للهيئة أو يطلع عليها أي من العاملين فيها بحكم وظائفهم سرية ولا يجوز افشاؤها أو ابرازها أو السماح للغير بالاطلاع عليها الا وفقاً لاحكام القانون.
ب- دون الإخلال بأي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة.
ج- تسري احكام هذه المادة على جميع العاملين في الهيئة وأي من المشار اليهم في المادة (18) والفقرة (ج) من المادة (20) من هذا القانون حتى بعد انتهاء عملهم فيها او انتهاء المهمة الموكولة اليهم .
د- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اربعة اشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل موظف عام توافرت لديه أدلة عن وجود فساد ولم يقم بالإبلاغ عنها للهيئة أو للسلطات المختصة.

---

[11] هكذا اصبحت المادة (20) بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2019.
[12] هكذا أصبحت المادة (21) بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2019.

المادة (23)[13]

أ. دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال والتصرفات المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون وفي حال التكرار يضاف للعقوبة نصفها .

ب. مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة، تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الموظف العمومي غير الاردني وعلى موظفي المؤسسات الدولية العمومية مع الإلزام برد الاموال المتحصلة عن أفعال الفساد.

ج.1.كل عقد أو اتفاق أو منفعة تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً يكون قابلاً للإبطال أو الفسخ بقرار من المحكمة المختصة.

2. كل امتياز تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً يكون غير نافذ بقرار من المحكمة المختصة وعلى الجهات المختصة إلغاء قانون التصديق على الامتياز وفقاً للإجراءات الدستورية.

3. للهيئة في اثناء اجراء تحقيقاتها ان تطلب كإجراء مستعجل من المحكمة المختصة وقف العمل بأي عقد أو اتفاق أو منفعة أو امتياز اذا تبين لها من ظاهر البينة انه تم الحصول عليه نتيجة فعل فساد وذلك الى حين البت في الدعوى.

المادة (24)

أ. تتولى الهيئة توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد واقاربهم والاشخاص وثيقي الصلة بهم من اي اعتداء او انتقام او ترهيب محتمل من خلال ما يلي :

1. توفير الحماية لهم في اماكن اقامتهم.

2. عدم الافصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم واماكن وجودهم.

3. الإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة وبما يكفل سلامتهم.

4. حمايتهم في اماكن عملهم وتحصينهم من اي تمييز أو سوء معاملة أو فصل تعسفي.

5. توفير أماكن لإيوائهم عند الضرورة .

6. اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم.

ب. يتم البت بطلبات توفير الحماية من المجلس وفقاً لما تفرضه الظروف المحيطة بطالبي الحماية ، على أن يتم رفع الحماية عنهم حال زوال الظروف التي أدت إلى فرضها ،

ج. تنظم جميع الأمور المتعلقة بتوفير الحماية المطلوبة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء واقاربهم والاشخاص وثيقي الصلة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ،

د. على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر، للرئيس صرف مساعدات مالية للمبلغين والشهود والمخبرين الذين تقرر الهيئة حمايتهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة (25)

[13] هكذا أصبحت المادة (23) بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2019

تسقط الحماية الممنوحة بقرار من المجلس في حال مخالفة شروط منحها او في حال ارتكاب الشخص الممنوحة له الحماية لأي جناية او جنحة مخلة بالشرف.

المادة (26)

أ. يعاقب كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية المبلغين او الشهود او المخبرين او الخبراء او بأماكن وجودهم بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة الاف دينار.

ب. اذا ادى الافشاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة الى إلحاق جرم بأي من الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرة ذاتها فيعتبر المفشي شريكا في هذه الجريمة ويعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

المادة (27)

دون الاخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في اي تشريع آخر يعاقب كل من اعتدى على احد المبلغين او الشهود او المخبرين او الخبراء ، بسبب ما قاموا به للكشف عن الفساد او اساء معاملتهم او ميز في التعامل بينهم أو تعسف في استعمال السلطة ضدهم او منعهم من الادلاء بشهادتهم او من الابلاغ عن الفساد بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وفي حال استخدام القوة او التهديد بإشهار السلاح او اي وسيلة اكراه مادية اخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة الاف دينار.

المادة (28)

أ . يعاقب كل من الشريك أو المتدخل أو المحرض في جريمة فساد بالعقوبة المقررة للفاعل.

ب. يعفى من ثلثي العقوبة كل من كان فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً او محرضاً في جريمة فساد قدم للهيئة او للسلطات المختصة معلومات او ادلة او بينات ادت الى استرداد الاموال المتحصلة عن الفساد.

ج. لا تجري الملاحقة بحق المذكورين في الفقرة (ب) من هذه المادة اذا تم تقديم المعلومات قبل اكتشاف الفساد.

المادة (29)[14]

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر:

أ. لا تسري أحكام التقادم على دعوى الحق العام والعقوبات المتعلقة بالفساد ولا تسري كذلك على استرداد الأموال المتحصلة عن الفساد.

ب. لا يحول صدور قرار عن المحكمة بإسقاط دعوى الحق العام او بوقف الملاحقة او الإعفاء من العقوبة لتوافر أي من حالات موانع العقاب او لانتفاء المسؤولية دون الاستمرار في استرداد الأموال المتحصلة عن الفساد.

المادة (30)[15]

---

[14] **هكذا أصبحت المادة (29) بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2019**

[15] **هكذا أصبحت المادة (30) بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2019**

أ. للهيئة انشاء حساب امانات لدى البنك المركزي أو بنك محلي يعتمده المجلس بناء على تنسيب الرئيس يسمى (حساب امانات التسويات والمصالحات) يخصص لحفظ وإدارة الاموال والمنافع المتحصلة عن افعال الفساد والتي تم استردادها او الحجز عليها والى حين تسليمها لمستحقيها.
ب. تنظم جميع الشؤون المتعلقة بحساب الامانات المنشا لدى البنك المحلي المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة (31)
أ. تكون للهيئة موازنة مستقلة، وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.
ب. تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:
1. ما يرصد لها في الموازنة العامة.
2. المساعدات والهبات والمنح وأي موارد أخرى يقرر المجلس قبولها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني.
ج. تخضع حسابات الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة (32)
تتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة (33)
أ. يطبق على الهيئة نظام الخدمة المدنية والنظام المالي ونظام اللوازم ونظام الاشغال ونظام الانتقال والسفر المعمول بها لدى الوزارات والدوائر الحكومية.
ب. لغايات تنفيذ أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يمارس الرئيس صلاحيات الوزير المختص ويمارس الأمين العام صلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في الأنظمة المشار اليها في تلك الفقرة.

المادة (34)
أ. يلغى كل من :
1. قانون ديوان المظالم رقم (11) لسنة 2008 .
2. قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة 2006 .
ب. على ان يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون.
ج. تعتبر الهيئة الخلف القانوني والواقعي لكل من ديوان المظالم وهيئة مكافحة الفساد وتؤول إليها جميع موجوداتهما وتنقل اليها جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليهما، وينقل إليها موظفو ديوان المظالم وهيئة مكافحة الفساد وتعتبر خدماتهم في الهيئة استمراراً لخدماتهم السابقة.

د. يمارس مجلس هيئة مكافحة الفساد القائم عند نفاذ أحكام هذا القانون مهام المجلس الى حين تشكيله وفقاً لأحكام هذا القانون ويمارس رئيس هيئة مكافحة الفساد مهام الرئيس وصلاحياته الي حين تعيين رئيس وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة (35)
يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (36)
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة

المادة(١):
تسمى هذه المدونة مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الوزراء.

المادة (٢):
تعتمد التعاريف الواردة في نظام الخدمة المدنية الساري المعمول به لغايات هذه المدونة.

المادة(٣):
أ. تسري أحكام هذه المدونة على جميع الموظفين الخاضعين للخدمة المدنية، وعلى موظفي المؤسسات والدوائر المستقلة.

ب. يجب على كل موظف جديد وقبل مباشرته العمل توقيع وثيقة يتعهد بها الالتزام بهذه المدونة، ويتم الاحتفاظ بنسخة من هذا التعهد في ملفه الوظيفي.

ج. ترتكز هذه المدونة على أسس العدالة ومبادئها، وعلى تكافؤ الفرص، والشفافية، والمساءلة، والنزاهة المهنية، والحيادية، والانتماء للوطن والدائرة والإصرار على تحقيق رسالتها وأهدافها، وتحمل المسؤولية، وعلى الموظف الالتزام بأحكام هذه المدونة إضافة إلى الأسس والمبادئ التي ترتكز عليها.

د. أي مخالفة لأحكام هذه المدونة تستوجب المساءلة واتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية وفقاً لأحكام النظام.

المادة(٤): تهدف هذه المدونة إلى ما يلي:
أ. إرساء معايير أخلاقية، وقواعد ومبادئ أساسية لآداب الوظيفة العامة، وقيم وثقافة مهنية عالية لدى موظفي الخدمة المدنية، وتعزيز الالتزام بهذه المعايير والقواعد والقيم، وترسيخ أسس الممارسات الجيدة والحاكمية الرشيدة، وذلك من خلال توعية موظفي الخدمة المدنية وتوجيههم نحو الأخلاقيات الوظيفية السليمة وأطر الانضباط الذاتي التي تحكم سير العمل في الخدمة المدنية والمنسجمة مع القوانين والأنظمة السارية، وكذلك من خلال بيان واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية ودورهم في تحسين الخدمات وتعزيز المصداقية بالخدمة العامة.

ب. تعزيز ثقة المواطن ومتلقي الخدمة العامة بعمل المؤسسات الحكومية، وزيادة الاحترام والتقدير لدورها في توفير الخدمات بأفضل طريقة ممكنة.

المادة (٥): واجبات الموظف ومسؤولياته العامة ،على الموظف:
أ. أداء واجبات وظيفته ومهامها الموكلة إليه بنشاط متوخياً الأمانة والنزاهة والدقة والمهنية والتجرد وبأقصى إمكانياته، وأن يعمل على خدمة أهداف وغايات الدائرة وتحقيق المصلحة العامة دون سواها.

ب. الحرص على الإلمام بالقوانين والأنظمة النافذة وتطبيقها دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال.

ج .تكريس أوقات الدوام الرسمي للقيام بمهام وواجبات وظيفته، وعدم القيام بأي نشاط لا يتعلق بواجباته الرسمية.

د. السعي الدائم لتحسين أدائه وتطوير قدراته المهنية والاطلاع على آخر المستجدات في مجال عمله وعمل الدائرة التي يعمل لديها، والقيام بتقديم المقترحات التي من شأنها تحسين أساليب العمل ورفع مستوى الأداء في الدائرة، والمساعدة في توفير بيئة عمل آمنة وصحية.

ه. الامتناع عن أي تصرفات أو ممارسات أو أعمال تنتهك الآداب والسلوك القويم، والامتناع عن الإساءة إلى الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية للآخرين داخل أو خارج دائرته أو التحريض ضدها .

و. تسهيل إجراءات التحقيق والتفتيش التي تقوم بها الجهات المختصة بجميع الوسائل الممكنة وتقديم المعلومات والرد على الاستفسارات التي بحوزته للمسؤولين عن مهمات التحقيق والتفتيش، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

ز. عدم الإضراب عن العمل أو تحريض الغير عليه، والامتناع عن تنظيم العرائض الجماعية المتعلقة بالوظيفة أو الاشتراك في تنظيمها مهما كانت الأسباب والدوافع، والالتزام بطرق التظلم الواجبة الإتباع.

ح. الإيفاء بكل المستحقات المالية المترتبة عليه للدائرة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة دون تأخير.

المادة (٦): التعامل مع الآخرين
أ. في مجال التعامل مع متلقي الخدمة، على الموظف:

1.إحترام حقوق ومصالح الآخرين دون إستثناء، والتعامل مع الجمهور بإحترام ولباقة وكياسة وحيادية وتجرد وموضوعية دون تمييز على أساس العرق أو النوع الاجتماعي أو المعتقدات الدينية أو السياسية أو الوضع الاجتماعي أو السن أو الوضع الجسماني أو أي شكل من أشكال التمييز .

2.السعي إلى إكتساب ثقة الجمهور من خلال نزاهته وتجاوبه وسلوكه السليم في كل أعماله بما يتوافق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

3.إنجاز المعاملات المطلوبة بالسرعة والدقة المطلوبة وضمن حدود الاختصاص، والإجابة على إستفسارات وشكاوى متلقي الخدمة بدقة وموضوعية وسرعة، وبيان الأسباب في حال عدم الموافقة أو حصول تأخير على معاملاتهم.

4.توفير المعلومات المطلوبة لمتلقي الخدمة والمتعلقة بأعمال ونشاطات دائرته بدقة وسرعة دون خداع أو تضليل وفقاً للتشريعات النافذة، والقيام بإرشادهم إلى آلية تقديم الشكاوى في حالة رغبتهم في رفع شكوى إلى الجهات المعنية .

5.إعطاء أولوية العناية والرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة وتقديم العون والمساعدة لهم.

6.التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية المتعلقة بالأفراد الذين يتعامل معهم بسرية تامة ووفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، وعدم إستغلال هذه المعلومات لغايات شخصية .

7.الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على ثقة الجمهور بالوظيفة العامة.

ب. في مجال التعامل مع رؤسائه، على الموظف:

1.التقيد بتنفيذ أوامر رؤسائه وتوجيهاتهم وتعليماتهم وفق التسلسل الإداري، وإذا كانت تلك الأوامر والتعليمات مخالفة للتشريعات النافذة فعلى الموظف أن يعلم رئيسه خطياً إلى المخالفة الحاصلة، ولا يلتزم بتنفيذ هذه الأوامر والتعليمات إلا إذا أكدها رئيسه خطياً، وله في هذه الحالة أن يعلم ديوان المحاسبة بالمخالفة الحاصلة، وفي جميع الأحوال على الموظف أن يرفض تنفيذ التعليمات إذا كانت مخالفتها تشكل مخالفة أو جنحة أو جناية يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي تشريع نافذ آخر .

2.التعامل مع رؤسائه بإحترام وعدم محاولة كسب أي معاملة تفضيلية عبر أساليب التملق أو الخداع أو من خلال الواسطة والمحسوبية.

3.عدم خداع أو تضليل رؤسائه، والامتناع عن إخفاء معلومات متعلقة بعمله بهدف التأثير على القرارات المتخذة، أو إعاقة سير العمل، وعليه أن يتعاون مع رؤسائه وتزويدهم بالرأي والمشورة والخبرة التي يمتلكها بكل موضوعية وصدق، وأن يضع بتصرفهم المعلومات التي بحوزته بما فيه مصلحة العمل.

4.إعلام رئيسه عن أي تجاوز أو مخالفة أو صعوبات يواجهها في مجال العمل.

5.إطلاع رئيسه المباشر الجديد وبشكل كامل ودقيق على المواضيع والوثائق بما في ذلك الأمور العالقة، لضمان استمرارية العمل .

ج. في مجال التعامل مع الزملاء، على الموظف:

1.التعامل بإحترام ولباقة وصدق مع زملائه، والمحافظة على علاقات سليمة وودية معهم، دون تمييز، والحرص على إحترام خصوصياتهم والامتناع عن إستغلال أية معلومات تتعلق بحياتهم الخاصة بقصد الإساءة.

2.التعاون مع زملائه ومشاركتهم آراءه بمهنية وموضوعية عالية وتقديم المساعدة لهم حيثما أمكن لحل المشكلات التي تواجههم في مجال العمل، والحرص على نشر الاتجاهات الايجابية بين الزملاء للمساعدة في الارتقاء بأداء العمل وتحسين بيئة العمل وتجذير الثقافة المؤسسية السليمة في الدائرة.

3.الامتناع عن أية تصرفات أو ممارسات أو أعمال لا أخلاقية تنتهك الآداب العامة والسلوك القويم، والتزام الرجل باحترام المرأة كزميلة، وشريكة في العمل.

د .في مجال التعامل مع مرؤوسيه، على الموظف:

1.تنمية قدرات مرؤوسيه ومساعدتهم وتحفيزهم على تحسين أدائهم، وأن يكون قدوة حسنة لمرؤوسيه بالعمل على الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

2.نقل المعرفة والخبرات التي أكتسبها إلى مرؤوسيه وتشجيعهم على زيادة تبادل المعلومات ونقل المعرفة فيما بينهم.

3.الأشراف على مرؤوسيه ومساءلتهم عن أعمالهم، وتقييم أدائهم بموضوعية وتجرد والسعي لتوفير فرص التدريب والتطوير لهم وفقاً للأنظمة والتعليمات النافذة ذات العلاقة .

4.رفض أية ضغوطات من طرف ثالث تؤدي إلى التعامل مع المرؤوس معاملة تفضيلية.

5.إحترام حقوق مرؤوسيه والتعاون معهم بمهنية عالية دون محاباة أو تمييز.

6.الالتزام بأن تكون التوجيهات لمرؤوسيه خطية في حالة تلقي ملاحظة خطية من مرؤوسه بأن أوامره أو توجيهاته التي أصدرها مخالفة للتشريعات المعمول بها.

المادة (٧): الحفاظ على السرية وآليات الإفصاح عن المعلومات على الموظف:

أ. عدم الإفشاء للغير المعلومات الرسمية والوثائق والمستندات التي حصل أو اطلع عليها أثناء قيامه بوظيفته سواء كان ذلك كتابياً أو شفوياً أو الكترونياً، وصدر بشأن سريتها تعليمات أو قرارات أو تشريعات خاصة، أو يجب أن تظل مكتومة بطبيعتها، حتى بعد إنتهاء مدة خدمته، إلا إذا حصل على موافقة خطية من الوزير بذلك .

ب. الامتناع عن الإدلاء بأي تعليق أو تصريح أو مداخلة تتعلق بمواضيع ما زالت قيد الدراسة أو المداولة لدى الأجهزة الحكومية.

ج. إعلام الأمين العام في حال طلبه للشهادة في المحاكم المختصة، إلا إذا تعلقت الشهادة بمعلومات يحظر القانون إفشاءها وبشكل يتفق مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

د. الإفصاح بشكل كامل ودقيق عن كل المعلومات الرسمية التي تستوجب الإفصاح عنها بحكم وظيفته.

المادة (٨): قبول أو طلب الهدايا والامتيازات والفوائد الأخرى:

أ. عدم قبول أو طلب أي هدايا أو ضيافة أو أي فوائد أخرى من أي نوع كانت، سواء كانت مباشرة أو بالواسطة، قد يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على موضوعيته في تنفيذ مهامه الوظيفية أو من شأنها أن تؤثر على قراراته، أو قد تضطره للالتزام بشيء ما لقاء قبولها.

ب. عندما يكون الموظف في حالة لا يمكنه فيها رفض الهدايا أو الضيافة أو الفوائد الأخرى التي لا تنطبق عليها الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، أو عندما يعتقد أن قبول أنواع معينة من الضيافة سيعود بنفع جيد على المؤسسة، على الموظف إعلام رئيسه المباشر بذلك خطياً، وعلى الرئيس المباشر إعلام الموظف خطياً ما إذا كان يجب رفض الهدايا أو الضيافة أو الفوائد الأخرى أو الاحتفاظ بها من قبل الدائرة، أو التبرع بها لمؤسسة خيرية، أو التصرف بها أو الاحتفاظ بها من قبل الموظف المعني.

ج .تقوم الدائرة بفتح سجل خاص بالهدايا المقدمة للدائرة تسجل فيه الهدايا الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة وكيفية التعامل معها سواء كانت من خلال الاحتفاظ بها في الدائرة أو التبرع بها أو الاحتفاظ بها من قبل الموظف.

المادة (٩): تضارب المصالح على الموظف:

أ. الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل بين مصالحه الشخصية من جهة وبين مسؤولياته ومهامه الوظيفية من جهة أخرى.

ب. الامتناع عن القيام بأي نشاط لا يتناسب مع أدائه الموضوعي والمتجرد لمهامه، أو يمكن أن يؤدي إلى معاملة تفضيلية لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين في تعاملاتهم مع الحكومة، أو يسيء لسمعة دائرته أو يعرض علاقتها مع الجمهور للخطر.

ج. إعلام رئيسه المباشر خطياً وبشكل فوري في حال تضارب مصالحه مع أي شخص في تعاملاته مع الحكومة، أو إذا نشأ التضارب بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة، أو تعرض الموظف إلى ضغوط تتعارض مع مهامه الرسمية، أو تثير شكوكاً حول الموضوعية التي يجب أن يتعامل بها، مع إيضاح طبيعة العلاقة وكيفية التضارب، وعلى الرئيس المباشر إتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك. وفي جميع الأحوال يجب مراعاة المصلحة العامة عند معالجة هذا التعارض .

د. عدم إستخدام وظيفته بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على مكاسب مالية أو أي شيء ذي قيمة لمصلحة خاصة به أو بعائلته .

ه. عدم إستغلال أو توظيف المعلومات التي يحصل عليها أثناء تأديته لمهامه الرسمية وبعد إنتهاء عمله في الدائرة، كوسيلة لتحقيق منافع شخصية لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر، أو للإساءة إلى الغير، وعدم القيام بإفشاء معلومات لإعطاء امتياز غير عادل أو غير معقول لأطراف أخرى.

و. يجب الحصول على الموافقات والتفاويض اللازمة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة ذات العلاقة، في حالة رغبته في الاشتراك في عملية جمع التبرعات أو الجوائز أو المساهمات العينية لمؤسسات خيرية، ويجوز للرئيس المباشر الطلب من الموظف تقليص الأنشطة أو تعديلها أو إنهائها عندما يرى أنه سيترتب عليها نشوء تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل في المصالح.

ز. تفادي إقامة علاقات وثيقة مع أفراد أو مؤسسات تعتمد مصالحها بشكل أساسي على قراراته أو قرارات دائرته.

ح. عدم قبول وظيفة، خلال سنة من تاريخ تركه للعمل، في أية مؤسسة كان لها تعاملات رسمية هامة مع الدائرة التي عمل بها إلا بموجب موافقة خطية من الوزير. كما لا يسمح له بعد ترك الوظيفة تقديم نصائح لعملاء هذه المؤسسات اعتماداً على معلومات غير متاحة للعامة فيما يتعلق ببرامج وسياسات الدائرة التي كان يعمل لديها.

ط. على الرئيس المباشر إعلام الموظف الذي ينوي ترك العمل بالالتزامات الواردة في هذه المادة.

المادة (١٠): الاستحقاق والجدارة والتنافسية والعدالة على الموظف:

أ. إتخاذ الإجراءات ذات العلاقة بإختيار أو تعيين الموظفين أو ترفيعهم أو تدريبهم أو مكافآتهم أو تقييمهم أو نقلهم أو انتدابهم أو إعارتهم أو بأي من الأمور المتعلقة بأعمالهم، بشفافية ونزاهة مطلقة، وبمنأى عن أية اعتبارات ذات صلة بالقرابة أو الصداقة أو بالمفاهيم النفعية، ودون أي تمييز مبني على النوع الاجتماعي أو العرق أو العمر أو الدين، وباتباع أسس الاستحقاق والجدارة والتنافسية، والتقيد التام بالصلاحيات وإجراءات العمل المعتمدة.

ب .إبلاغ الرئيس المباشر خطياً عن أي تجاوز للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة التي يطلع عليها خلال عمله في مجال الاختيار والتعيين والترفيع والتدريب وتقييم الأداء وما شابه ذلك، وعلى الرئيس المباشر التحقق من صحة البلاغ واتخاذ الإجراءات اللازمة مع الجهات المعنية لضمان تصويب الوضع وفقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات المتعمدة.

ج. الامتناع نهائياً، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، عن القيام بأي معاملة تفضيلية لأي شخص من خلال الواسطة والمحسوبية .

المادة (١١):

أ. المحافظة على المال العام ومصالح الدولة وممتلكاتها وعدم التفريط بأي حق من حقوقها وتبليغ رئيسه المباشر عن أي تجاوز على المال العام أو المصلحة العامة وعن أي إهمال أو تصرف يضر بالمصلحة العامة .

ب. عدم إستخدام ممتلكات الدولة للحصول على مكاسب خاصة أو للترويج عن سلع أو خدمات لمنفعته الشخصية أو منفعة طرف ثالث.

ج. على الموظف الذي تم تزويده بجهاز حاسوب مراعاة ما يلي:

1.إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على الحاسوب الخاص به.

2.عدم تنزيل البرامج على الجهاز إلا بعد مراجعة دائرة أنظمة المعلومات.

3.التأكد من إطفاء الجهاز قبل مغادرة مكان العمل.

4.المحافظة على سرية المعلومات الموجودة على الجهاز الخاص به من خلال استعمال كلمة السر الخاصة به وعد إفشائها للغير.

5.عدم استخدام الجهاز لأغراض التسلية وعدم تنزيل الألعاب والبرامج الترفيهية .

6.عدم الدخول إلى أجهزة الآخرين ومحاولة الحصول على معلومات منها.

7.استخدام الجهاز لغايات تطوير المهارات والقدرات وبما يتلاءم مع مصلحة العمل.

8.عدم استخدام الجهاز لإنجاز أعماله الشخصية.

9.ترشيد استخدام الطابعات ما أمكن.

د. على الموظف الذي تتوفر لديه إمكانية الوصول إلى شبكة الانترنت مراعاة ما يلي:

1.الالتزام باستخدامها لأغراض العمل بما في ذلك لغايات تطوير القدرات والمهارات ذات العلاقة بطبيعة عمله وبما يصب في مصلحة العمل .

2.الالتزام بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للملفات والبرامج ومراعاة شروط ترخيص استخدامها.

3.إستشارة الوحدة المعنية بنظم المعلومات فوراً لدى ملاحظة أية أمور غير طبيعية خلال استخدام الانترنت.

4.عدم تنزيل النصوص والصور التي تحتوي على مواد غير أخلاقية، أو عنصرية، أو تحتوي على آراء سياسية متطرفة، أو تحرض على العنف والكراهية، أو أية أنشطة غير قانونية.

5.عدم تنزيل الملفات التي لا تتعلق بطبيعة عمله مباشرة كملفات الفيديو وملفات الوسائط المتعددة، مثل الأفلام أو الأغاني، أو الموسيقى وما شابه ذلك.

6.عدم إستخدام الجهاز والانترنت لمحاولة الدخول والتسلل إلى أجهزة وشبكات أخرى. وعدم استخدام الانترنت لإرسال مواد سرية، أو سياسية، أو تحتوي على تهديد ومضايقة للآخرين.

ه. على الموظف الذي يخصص له عنوان بريد الكتروني مراعاة ما يلي :

1.عدم إستخدام البريد الالكتروني لإنشاء وتوزيع الرسائل التي تحتوي على مواد دعائية، أو شخصية، أو لا أخلاقية، أو تلك التي تتضمن آراء سياسية متطرفة أو تعليقات عنصرية حول المعتقدات والممارسات الدينية أو النوع الاجتماعي، أو العمر، أو العرق، وفي حال ورود أية رسالة من أي موظف بهذا الخصوص يجب إبلاغ الوحدة المعنية بنظم المعلومات عن ذلك مباشرة.

2.عدم إعادة إرسال الرسائل التي تصله وتحتوي على النكات أو الصور أو ملفات الأفلام والصور ذات الحجم الكبير.

3.عدم إعادة إرسال الرسائل الواردة والتي قد تحتوي على فيروسات أو ملفات قد يشتبه بأنها فيروسات، ويجب في هذه الحالة الاستعانة بالوحدة المعنية بأنظمة المعلومات .

4.الأخذ بعين الاعتبار بأنه ليس هنالك أية خصوصية فيما يتعلق بالرسائل التي تصل إلى أي موظف أو التي يرسلها من خلال نظام البريد الالكتروني. ويجوز الرقابة على البريد الالكتروني لأي موظف من قبل موظفين مصرح لهم دون إخطار مسبق.

5.عدم فتح أية رسائل واردة غير معروفة أو غير متوقعة، حتى لو كانت الرسالة من شخص معروف لدى الموظف وكذلك عدم فتح أو تنزيل أية ملفات مرفقة يشك في مصدرها.

6.إستخدام البريد الالكتروني لتطوير القدرات والمهارات وفقاً لمتطلبات العمل .

المادة (١٢): حقوق الموظف على الدائرة:

أ. أن تحدد بوضوح مهام الموظف ومسؤولياته وما يتوقع منه من إنجاز.

ب. التعامل مع الموظف في كل ما يتعلق بأوضاعه الوظيفية على أساس الاستحقاق والجدارة والتنافسية وتكافؤ الفرص.

ج. أن تؤمن ظروف عمل جيدة وآمنة، وتضمن عدم ممارسة أي تمييز بحقه في موقع العمل.

د .أن توفر فرص التدريب المناسب والمستمر لتحسين فرص تقدمه ومساره الوظيفي وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية أو نظام الموظفين الخاص وحسب مقتضى الحال.

ه. أن تضمن له حرية الرأي والتعبير في إطار النصوص القانونية ووفق أحكام هذه المدونة.

و. أن تكفل حقه بالتظلم أو الشكوى من أي قرار خاطئ أتخذ بحقه ووفقاً لأحكام النظام.

المادة (١٣): أحكام عامة

أ. يتوجب على الموظف الاطلاع على هذه المدونة والإلمام بمحتوياتها والالتزام بأحكامها.

ب. على الدائرة تمكين المواطنين ومتلقي الخدمات من الاطلاع على هذه المدونة.

ج .الوزراء والأمناء العامون مسؤولون عن الإشراف على تفعيل تطبيق هذه المدونة.

مسرد مصطلحات المحتوى التدريبي حسب ورودها في الأيام التدريبية

الرقم	المصطلح	التعريف
1	**النزاهة**	منظومة القيم والمسؤولية للحفاظ على الموارد والممتلكات العامة واستخدامها بكفاءة وما تأصل لدى الفرد من قواعد وتشمل الصدق والأمانة وعدم الاضرار بالآخرين.
2	**الفساد**	استغلال السلطة العامة للحصول على منفعة خاصة
3	**الرشوة**	حصول فرد معين على مبلغ من المال أو فائدة معينة من طرف آخر مقابل القيام بتنفيذ أي عمل يطلب منه، وتكون هذه الأعمال غير قانونية ومخالفة
4	**الواسطة**	التحيز لفرد معين ومساعدته في الحصول على منصب أو وظيفة أو تحقيق مصلحة معينة مع انه غير مناسب لها مع انه لا يمتلك الكفاءات والقدرات التي تمكنه من القيام بهذه الوظيفة.
5	**المحسوبية**	القيام بأي عمل يطلب من المسؤول عن شيء محدد، ويكون هذا العمل لصالح فئة معينة سواء كانت فردا أو جماعة أو حزب دون أن يكون لهم أي حق فيه، فهو يعطى بالباطل والزور.
6	**المحاباة**	تفضيل طرف على طرف اخر وتقديمه في تنفيذ أعماله، مع انه ليس له الحق أن ينفذ طلبه.
7	**قانون النزاهة ومكافحة الفساد**	قانون رقم (13) لسنة 2016 وتعديلاته قانون النزاهة ومكافحة الفساد
8	**قانون ضمان حق الحصول على المعلومات**	قانون رقم (47) لعام 2007 قانون ضمان حق الحصول على المعلومات

هيئة النزاهه ومكافحة الفساد

Integrity & Anti-Corruption Commission

معايير النزاهه الوطنية
في القطاع العام

صاحب الجلالة الهاشمية
الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

سمو ولي العهد

الأمير الحسين بن عبدالله الثاني المعظم

الرسالة الملكية السامية

حول الميثاق الوطني للنزاهة الوطنية

«بسم الله الرحمن الرحيم»

دولة الدكتور عبدالله النسور، حفظه الله،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأبعث إليك بتحية الاعتزاز بمسيرتك، والثقة بقدرتك على الاضطلاع بدور وطني أعوّل على نهوضك به بإخلاص ومسؤولية في هذه المرحلة، التي تتطلب منا جميعاً العمل الدؤوب لما فيه صالح الوطن والمواطن.

واليوم، ونحن نسير بعزيمة لا تلين لترجمة مخرجات عملية الإصلاح الشامل بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بكل واقعية ومسؤولية، فإن ثقة المواطن بمؤسسات الدولة المختلفة، والتي ستحثه على المشاركة الفاعلة والانخراط الحقيقي في عملية صناعة وتنفيذ القرارات والسياسات هي الأساس والمحرك لنجاح الجهود الإصلاحية النوعية الشاملة، والمضي قدما في مسيرة البناء والإنجاز.

لقد تمكن الأردن ، والحمدلله، من بناء مؤسسات راسخة وعريقة تميزت بالكفاءة والإدارة الحصيفة، وكان لها عبر العقود الماضية إسهاماتها الجليلة في رعاية مصالح المواطنين وصون حقوقهم وحمايتها، ونظراً لما تقتضيه متطلبات مرحلة التجديد الديمقراطي، وما تتطلبه مخرجات العملية الإصلاحية بأبعادها المختلفة، فقد بات لزاماً علينا جميعاً، وبحكم الأولوية الوطنية، ضعف الوازع الأخلاقي لدى الأفراد والمجموعات.

تحديث وتطوير منظومة النزاهة الوطنية لتبني على ماتراكم من إنجازات وتمضي للأمام لتعزز ثقة المواطنين بالدولة ومؤسساتها، وترسخ الطمأنينة في نفوسهم على حاضرهم ومستقبل أبنائهم من الأجيال القادمة.

إن إرساء المبادئ العليا التي قام الوطن من أجل إعلائها كالعدالة، والمساواة، وسيادة القانون، إضافة إلى مكافحة الفساد، والشفافية، والمساءلة، والتي هي ركائز جوهرية للحوكمة الرشيدة في الأردن، هي القاعدة الأساسية والمنطلق الثابت لمسيرتنا الإصلاحية التي لن تصل إلى مداها المنشود إلا عبر بناء شراكة حقيقية ومتوازنة وفاعلة بين جميع مؤسسات منظومة النزاهة لتأطير التعاون البناء المرتكز على رؤية واضحة وأسس موضوعية.

الأخ عبدالله النسور،

إن محاربة الفساد بأشكاله كافة، وقبل وقوعه، وإصلاح الأنظمة الإدارية والمالية، وتعزيز القيم المؤسسية والضوابط الأخلاقية في مؤسسات الدولة، وتجذير ممارسة حق الحصول على المعلومة، إضافة إلى تعزيز مبادئ الشفافية والعدالة والمسؤولية في اتخاذ القرار الإداري داخل المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني هي ضرورات لن تتحقق إلا من خلال تفعيل دور أجهزة الرقابة والمساءلة وتكاملية عملها، وفقاً لأفضل الممارسات والمعايير المهنية.

وتأسيساً على هذه الثوابت وترجمة لهذه الرؤى، فإني أعهد إليك برئاسة لجنة لتعزيز منظومة النزاهة تُعنى بمراجعة التشريعات ودراسة واقع جميع الجهات الرقابية، وتشخيص المشاكل التي تواجهها، والوقوف على مواطن الخلل والضعف، واقتراح التوصيات التي من شأنها تقوية وتقويم سير عمل هذه الجهات في مكافحة الفساد وتعزيز التعاون فيما بينها، وصولاً إلى أفضل معايير العمل المؤسسي المتوازن، وبما يكفل ترسيخ مناخ العدالة والمساءلة وحسن الأداء تحقيقاً للصالح العام، الذي هو أولويتنا الأولى وهدفنا الأسمى.

وعليه، فإن الرأي قد استقر على اختيار الذوات التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة تعزيز منظومة النزاهة: دولة رئيس مجلس الأعيان، معالي رئيس المجلس القضائي، معالي وزير تطوير القطاع العام/ مقرراً للجنة، معالي الدكتور رجائي المعشر، معالي الدكتور محمد الحموري، سعادة السيد عبدالمجيد الذنيبات، سعادة السيد طلال أبو غزالة، سعادة السيدة عبلة ابو علبة، سعادة الدكتور موسى بريزات، سعادة السيد محمود اردیسات، سعادة السيد باسم سكجها، ولابد هنا من التأكيد على مجموعة من المرتكزات التي ستشكل نهج عمل اللجنة:

أولاً: ضمان إدارة المال العام وموارد الدولة ووضع الضوابط التي تمنع أي هدر فيها.

ثانياً: تعزيز إجراءات الشفافية والمساءلة في القطاع العام فيما يتعلق بالموازنات والعطاءات واللوازم الحكومية، بالإضافة إلى وجود إطار للتعيينات في الوظائف العليا ومعايير تقديم الخدمات وآلية معالجة الشكاوى والمظالم.

ثالثاً: تمكين أجهزة الرقابة وتعزيز قدراتها المؤسسية لردع ومكافحة الفساد وفق اختصاصها.

رابعاً: تعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة داخل القطاع العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني ترسيخاً لثقافة الشفافية والمساءلة والحرص على الصالح العام.

خامساً: تطوير الأطر التي تنظم العلاقة التشاركية بين القطاعين العام والخاص.

وإنني إذ أؤكد ضرورة تحلي هذه اللجنة بأقصى درجات الحيادية والموضوعية في تأدية مهامها الوطنية، فإنني أشدد أيضاً على أهمية قيام اللجنة بالتشاور والتواصل والحوار مع جميع مؤسسات المجتمع المدني، بما فيها الأحزاب والنقابات والقوى السياسية المختلفة، والانفتاح على الرؤى والأفكار التي يطرحها المواطنون وأصحاب الخبرة، بحيث تستند اللجنة في عملها إلى هذه الأفكار في إعداد ما يلي:

أولاً: صياغة ميثاق يتضمن المبادئ الأساسية والمعايير الأخلاقية والمهنية الناظمة للعمل في القطاعين العام والخاص بما يضمن تعزيز منظومة النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون، ويضمن كذلك تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص ومحاربة ظاهرة الواسطة والمحسوبية.

ثانياً: إعداد خطة تنفيذية مرتبطة ببرنامج زمني محدد لتعزيز منظومة النزاهة والوطنية والمساءلة والشفافية ومأسسة عملها وآليات التعاون فيما بينها، وتحديد واقتراح التشريعات المطلوب تعديلها والاحتياجات الفنية لتطوير القدرات المؤسسية لدى الجهات ذات العلاقة وفقاً لأفضل الممارسات العالمية.

وبعد الانتهاء من إعداد الخطة والميثاق، يتم عرضها ومناقشتهما بكل موضوعية وشفافية في مؤتمر وطني عام، وذلك ضماناً لأعلى درجات التوافق حولهما، تمهيداً لتقديمهما للحوكمة البرلمانية المقبلة، التي ستشكل انطلاقة جديدة ومنتظرة في مسيرتنا الاصلاحية المباركة، بإذن الله.

إنني اليوم، وفي ظل ما نمر به من استحقاقات المرحلة ومنجزاتها الإصلاحية، لأؤكد أهمية تلاحم جميع أبناء وبنات وطننا الغالي في مسيرة واحدة تتكامل فيها الجهود تحقيقاً للمصلحة الوطنية العليا، وإنني على ثقة تامة من أن هذه اللجنة، والتي تحظى بدعمنا ومساندتنا وتعاون جميع أجهزة الدولة، ستقوم بمهامها على أكمل وجه، وبما يحقق الصالح العام.

متمنياً لكم النجاح والتوفيق لما فيه خير وطننا الغالي وشعبنا الوفي الأصيل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

عبدالله الثاني ابن الحسين

عمان في 24 محرم 1434 هجرية

الموافق 8 كانون الاول2012 ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة النزاهة ومكافحة الفساد

الرقم : 1/1 /ع/ 1938

التاريخ :

الموافق : 2017/8/8

دولة رئيس الوزراء الافخم

الموضوع :معايير النزاهة الوطنية

قرر مجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد سندا لأحكام المادة (2/أ/8) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016 اقرار معايير النزاهة الوطنية في القطاع العام والمتمثلة في سيادة القانون ، المسائلة والمحاسبة ، الشفافية ، العدالة والمساواة و تكافؤ الفرص ، الحوكمة الرشيدة ، ومؤشرات القياس والمعايير الفرعية المنبثقة عنها ، والتي تتولى الهيئة مسؤولية تفعيلها ومراقبة امتثال الادارة العامة لها.

ارجو دولتكم التكرم بالإيعاز لمن يلزم بتعميم المعايير المرفقة على الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية لتفعيل منظومة النزاهة لديهم.

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

رئيس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد

محمد العـــــــــــــــلاف

رئاسة الوزراء

الرقم ٥٦ / ٦/١٠ / ٣٦٩٩٩
التاريخ ٢١ / ذو القعدة / ١٤٣٨
الموافق ٢٠١٧/٠٨/١٣

معالـــي
سماحـة
عطوفة

أرفق بطيه صورة عن كتاب عطوفة رئيس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد رقم ١/١/ع/١٩٣٨ تاريخ ٢٠١٧/٨/٨ ومرفقه معايير النزاهة الوطنية في القطاع العام.

على جميع الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة العمل على تعميمها لدى وزارتكم/ مؤسستكم/ دائرتكم، لتفعيل منظومة النزاهة لديها.

واقبلوا فائق الاحتـــرام.

رئيـــس الـــوزراء
الدكتور هاني الملقي

نسخه/إلى عطوفة رئيس هيئة
النزاهة ومكافحة الفساد

بسم الله الرحمن الرحيم

معاييـــــر النـــــــزاهة الوطنية

فـــــــي القطاع العـــــــــام

أولاً: معيار سيادة القانون

المعايير الفرعية:

- معيار المرجعية (وجود قوانين وأنظمه وتعليمات واضحة الأحكام والصلاحيات).
- معيار التطبيق (تطبيق وإنفاذ القانون بعدالة ومساواة على الجميع دون تمييز).
- مواءمة التشريعات الوطنية للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد .

مؤشرات القياس:

- التشريعات هي المرجعية الأساسية لإجراءات عمل الإدارة العامة (معيار المرجعية)
- إصدار وإنفاذ الانظمه والتعليمات المنصوص عليها بموجب القوانين (معيار المرجعية).
- عدم وجود تعارض بالتشريعات (معيار المرجعية).
- التأكد من تطبيق القانون بعدالة ومساواة (معيار التطبيق)،ويُقاس بعدد/نسبة القرارات غير العادلة.
- معالجة كافة المظاهر التي تتعارض مع سيادة القانون (معيار التطبيق)، ويُقاس بعدد/نسبة المظاهر التي تُشكل خرقاً للقانون وتم معالجتها.
- تبني سياسات وإجراءات لمحاربة الواسطة والمحسوبية (معيار التطبيق)، ويُقاس بعدد السياسات التي تم تبنيها لمحاربة الواسطة والمحسوبية.
- يقيس وجود سياسات وإجراءات ولكن ليس بالضرورة مدى تطبيقها.
- مدى تطبيق تبني سياسات واجراءات محاربة الواسطه والمحسوبيه وآليات تطويرها
- تبني سياسات واجراءات للوقايه من الواسطه والمحسوبيه (معيار التطبيق).
- عدم وجود مواد قانونية تتيح ضبط نطاق الاستثناءات (معيار المرجعية).
- عدم وجود حالات تمت معالجتها خارج اطار القوانين والانظمة (معيار التطبيق).

ثانياً: معيار المساءلة والمحاسبة

المعايير الفرعية:

- تحديد الصلاحيات والواجبات (القانونية والإدارية والمالية) للمسؤولين ومتخذي القرار.
- تحديد شروط ونسبة الإنجاز والتفوق ومدى دعم السياسات الحكوميه لها .
- تحديث وتفعيل مدونات السلوك الوظيفي في القطاع العام والتأكد من نسبة الإلتزام فيها.
- وجود إجراءات رقابية وتأديبية واضحة ومعلنة.
- وجود دائرة رقابة داخلية.
- وضع آليات عمل من شأنها تفعيل دور وحدات الرقابة الداخلية في القطاع العام.
- إدراج بعض المعايير الفرعية ذات العلاقة بمساءلة الموظفين المقصرين.

مؤشرات القياس:

- عدد/ نسبة المؤسسات الملتزمة والعاملين فيها بمدونات السلوك.
- نسبة الإنجاز والتفوق مادياً ومعنوياً مرتبط بتحقيق الأهداف والاستراتيجية.
- تطبيق آلية الثواب والعقاب تبعاً لنتائج التقارير.
- فعالية المساءلة والمحاسبة (عدد حالات العقاب التي تم تنفيذها نتيجة المساءلة والمحاسبة وعدد حالات التحفيز في حالات الإنجاز).
- تقديم المسؤولين للذمم المالية وإشهارها وفق التشريعات النافذة.
- نسبة إيقاع العقوبات من عدد تطبيق الحالات التأديبية

ثالثاً: معيار الشفافية:

المعايير الفرعية:

- توثيق المعلومات ومنها (القرارات ، الاجراءات ، النماذج) وفقاً لأحكام التشريعات النافذة المتعلقة بسرية المعلومات.
- تصنيف المعلومات.
- العلانية والوضوح.
- النهج التشاركي مع الأطراف ذات العلاقة، وتُقاس بعدد حالات العمل المشترك والتشاركي مع سائر الأطراف المعنية.

- عدد الاجتماعات مع الأطراف ذات العلاقة.
- عدد مجالس الشراكة مع الأطراف ذات العلاقة.

مؤشرات القياس:

- وجود نماذج واضحة ومحددة لكافة الخدمات قابلة للقياس.
- كافة العمليات والإجراءات الإدارية واضحة ومعتمدة (خط سير المعاملة واضح)، واعتماد برامج الحكومة الإلكترونية.
- نسبة الوثائق المصنفة وفقاً لأحكام قانون حق الحصول على المعلومات.
- نسبة الموافقة على طلبات حق الحصول على المعلومات.
- نسبة الخدمات المؤتمتة إلى الخدمات الكلية المقدمة للمواطنين وعدد المستفيدين منها .
- نسبة الالتزام بالمدد المحددة لإنجاز المعاملات.
- وجود آليات منفتحة ومتعددة للتواصل مع كافة المواطنين.
- نسبة المعلومات المتاحه لإطلاع المواطنين (وثيقة المعرفة).
- عدد الزوار للمواقع الإلكترونية والنشرات التعريفية.

رابعاً: معيار العدالة والمساواه وتكافؤ الفرص

المعايير الفرعية:

- معيار جودة الخدمة.
- معيار العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين الموظفين.
- معيار العدالة والمساواة وجودة الخدمة بين متلقي الخدمة.
- معيار العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين موردي السلع والخدمات للمؤسسة.

مؤشرات القياس:

- عدد الشكاوى والتظلمات الواردة للمؤسسة التي يتم فحص امتثالها.
- عدد الشكاوى والتظلمات الواردة والمتعلقة بشؤون الموظفين.
- عدد الشكاوى والتظلمات الوارده للهيئه والمتعلقه بوحدات الإدارة العامة كل على حده.

- عدد الشكاوى والتظلمات المتعلقة بآلية الحصول على الخدمة وجودتها.
- عدد الشكاوى والتظلمات المتعلقة بالعطاءات والمشتريات الحكومية.
- عدد الشكاوى والتظلمات المتعلقة بالمعونات الاجتماعية والمساعدات الحكومية عموماً.
- المساواة بين الموظف والموظفة.

خامساً: معيار الحوكمة الرشيدة

المعايير الفرعية:

- التخطيط.
- التنظيم.
- الرقابة والتقييم.
- سلامة القرارات والإجراءات.
- الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمالية.
- المشاركة في الجوائز التي ترتقي بالأداء المؤسسي على غرار جائزة الملك عبدالله الثاني للتميز .
- إدارة المخاطر والأداء.

مؤشرات القياس:

- وجود مجالس حوكمة أو لجان تخصصية لفحص السياسات والقرارات والخطط والإجراءات.
- وجود أهداف استراتيجية محددة بإطار زمني.
- نسبة الإنجاز في الخطط التنفيذية.
- وجود مراجعة إدارية دورية وتقارير تقدم سير العمل.
- نسبة القرارات الملتزمة بمعايير الحوكمة الصادرة عن اللجان الواردة في نظام الخدمة المدنية.
- نسبة الالتزام بالموارد المخصصة.
- مدى توثيق أعمال الرقابة الداخلية والتقيد بتطبيق توصياتها.
- عدد الاستيضاحات والكتب الرقابية الصادرة عن ديوان المحاسبة.
- مدى تطبيق توصيات ديوان المحاسبة.

- تم تدقيق المعايير أعلاه وفقاً لقرار مجلس الهيئة رقم (١٧/٥٥٤/خ/نزاهة) تاريخ ٢٠١٧/٦/١٨ من قبلنا نحن الموقعين أدناه:

أمين سر مجلس الهيئة
سمية الحويطي

إداري ثاني/قسم الامتثال الحكومي
علاء المفواخري

مدير مديرية تعزيز النزاهة
عبدالعزيز العرواني

- أصادق على معايير النزاهة في القطاع العام الواردة أعلاه وبناءً على التدقيق الذي تم من قبل الموقعين أعلاه.

رئيس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد
محمد العلاف

« ... لابد من ترجمة ميثاق منظومة النزاهة الوطنية وقانون النزاهة ومكافحة الفساد إلى ممارسات يلمسها المواطن في العمل اليومي للإدارات الحكومية والخدمات العامة»

(من كتاب التكليف السامي لتشكيل الحكومة ، 25 / 9 /2016)

مفهوم النزاهة الوطنية وأهميتها:

تعزيز النزاهة والحد من خطر الفساد عنصران مهمان في بناء مؤسسات وطنية تتسم بالقوة والمقدرة على النمو والبقاء والاستقرار، وتقديم خدمات تتصف بالعدالة والمساواة والتكافؤ، والنزاهة في أبسط مدلولاتها ومعانيها تشير إلى أن العمل داخل المؤسسات قد تم أداؤه بصدق، وأمانة، وشفافية، دون أن يشوبه الفساد.

فعندما نقول:

- الفرد يتمتع بالنزاهة؛ أي أنّه أدى عمله بكفاءة وصدق وأمانة أداء كاملا.
- العملية تتسم بالنزاهة؛ أي أنه تم تنفيذ العمل الموكل إلى منفذه على النحو المطلوب، والذي هو جزء من المنظومة الكلية.
- المنظمة تتمتع بالنزاهة؛ أي أن عمل المنظمة يخضع للمساءلة السليمة، وقد نفّذ بكفاءة دون استغلال مواردها لأغراض فاسدة أو غير شريفة.

أولا: مفهوم النزاهة:

- **<u>التعريف اللغوي للنزاهة:</u>**

في معجم لسان العرب: وردت مادة (نـزُه) فيقال: نزه المكان نزاهة؛ أي بعد عن الزيف، ونزه فلان: تباعد عن كل مكروه فهو نزيه.

إذاً النزاهة هي: البعد عن السوء وترك الشبهات وعلو الأخلاق.

- **<u>التعريف الاصطلاحي للنزاهة:</u>**

النزاهة: اكتساب المال من غير مهانة، ولا ظلم، وإنفاقه في المصارف الحميدة، وهي البعد عن السوء والدناءة والأوساخ في حالات الكسب.

والنزاهة أيضا: ذلك السلوك الحميد الذي ينتهجه الفرد أثناء أدائه لأعماله، متمثلا في أدائها للأوامر الشرعية والضوابط النظامية. وتعرفها موسوعة جامعة ستانفورد، حيث تقول: إن النزاهة هي الأخلاق والالتزام الأخلاقي، قيمها: الصدق، والثقة، والإنصاف، والعدالة، والاحترام، والمسؤولية.

ويعرفها فرندريك نيتشه **بقوله: " الأخلاقيات هي أفضل الطرق لقيادة البشرية"**.

نبذة عن (هيئة النزاهة ومكافحة الفساد)

عندما عَهِدَ جلالة الملك المعظم عبد الله الثاني ابن الحسين حفظه الله ورعاه إلى الحكومة بإنشاء هيئة مستقلة لمكافحة الفساد ، كان هذا العهد تعبيراً عن إرادة سياسية جادة لإعلان الحرب على الفساد وتجفيف منابعه ، واستنهاضاً لهمم أجهزة الدولة لمكافحته والوقاية منه بشكل مؤسسي .

وقد لاقى تصديق الأردن على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد عام 2005 وإنشاء هيئة مستقلة فيما بعد لمكافحته تقديراً واطراءً من دول كثيرة شاركته بالتصديق على الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ، حيث عملت معظمها ومنها الأردن على مواءمة معظم تشريعاتها بما ينسجم ويتماشى مع أحكام الاتفاقية الدولية.

في العام 2006 صدر قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لعام 2006 الذي حدد أهداف الهيئة ومهامها وبيّن الأفعال التي تعد فساداً ، ثم استدعت الحاجة والمعطيات الجديدة إجراء تعديلين عليه ، في الأول كان عام 2012 وبموجب "القانون المعدل رقم 10 لسنة 2012" حيث تضمنت التعديلات الجديدة مواداً قانونية خاصة بتوفير الحماية للشهود والمبلغين والخبراء في قضايا الفساد ومنح الهيئة صلاحية وقف العمل بأي عقد أو اتفاق أو امتياز تم الحصول عليه نتيجة فعل فساد ، كما استثنى التعديل أيضاً جرائم الفساد والعقوبات الخاصة بها من السقوط بالتقادم .

أما التعديل الثاني فكان بموجب "القانون رقم 16 لسنة 2014" وبموجبه تمت إضافة جرائم غسل الأموال والكسب غير المشروع ، وعدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع قد تؤدي إلى تعارض في المصالح وكان من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للممتنع عن إعلانها .

ومع تعاظم الاهتمام الوطني بدفع مسيرة الإصلاح وترسيخ قيم النزاهة والالتزام بمبدأ سيادة القانون تم تشكيل لجنة ملكية لوضع ميثاق وطني للنزاهة، كان "قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016 "أحد مخرجاته وتمّ بموجبه دمج هيئة مكافحة الفساد وديوان المظالم في هيئة واحدة هي هيئة النزاهة ومكافحة الفساد للعمل على خلق بيئةٍ وطنيةٍ مناهضةٍ للفساد ، ومكافحته بأشكاله كافة وتطويقه وعزله والحؤول دون انتشاره حفاظاً على موارد الوطن وذلك من خلال العمل على تفعيل منظومة النزاهة الوطنية وترسيخ قيم النزاهة ومعايير السلوك الفردي والمؤسسي وتأهيل قيم الحوكمة الرشيدة وتعزيز سيادة القانون وإعمال مبدأ المساءلة والمحاسبة وتحقيق مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص .

ووفقاً لمعطيات استجدت لتفعيل عمل الهيئة وتكريس استقلاليتها وتلافي بعض الثغرات تمّ إجراء تعديلات على هذا القانون بموجب " القانون رقم 25 لسنة 2019" كان من أبرزها التأكيد على استقلالية الهيئة ، وتوسيع صلاحياتها وتحصين مجلسها ومنحها حق مراقبة نمو الثروة لدى المسؤولين المشمولين في قانون الكسب غير المشروع إضافة إلى منحها صلاحية المساهمة في استرداد الأموال المتحصلة من أفعال الفساد وكذلك شمول موظفي المؤسسات الدولية بأحكام القانون ، علاوةً على إصدار نظام خاص بحماية المبلغين والشهود والخبراء وذوي الصلة بهم.

وتضع الهيئة النسخة المحدثة من موقعها الإلكتروني بين يدي الجميع كي تكون نشاطاتها وأعمالها وممارساتها متوفرة للجميع إنطلاقاً من مبدأ الشفافية والانفتاح بالقدر الذي يسمح به القانون وليكون هذا الموقع أحد أبواب المعرفة والإطلاع على كل ما يتعلق بالنزاهة كعنوان عريض، و على المنجزات التي تحققها الهيئة على الأصعدة كافة، كما يتضمن نوافذ عديدة وروابط تهم الدارسين والباحثين وكذلك آليات التواصل مع الهيئة لتقديم شكوى أو مظلمة أو إخبار .

<u>الرؤية:</u>

" بيئة وطنية نزيهة مناهضة للفساد "

الرسالة:

"مكافحة الفساد بكافة أشكاله وتطويقه، وعزله ومنع انتشاره والحد من آثاره، والمحافظة على الموارد الوطنية، من خلال تفعيل منظومة النزاهة الوطنية وترسيخ قيم النزاهة ومعايير السلوك الفردي والمؤسسي، وتأصيل قيم الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون والشفافية والمحاسبة والمساءلة والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بما يؤسس لبيئة مناهضة للفساد" .

أهداف الهيئة:

الوظيفة المركزية للهيئة هي مكافحة الفساد بكافة أشكاله ومستوياته من خلال ترسيخ وتطبيق معايير النزاهة الوطنية في مؤسسات الدولة، وتهدف الهيئة في أداء أعمالها إلى ما يلي:

1- تفعيل منظومة القيم السلوكية في الإدارة العامة وضمان تكاملها.

2- التأكد من أن الإدارة العامة تقدم الخدمة للمواطن بجودة عالية وبشفافية وعدالة.

3- التأكد من التزام الإدارة العامة بمبادئ الحوكمة الرشيدة ومعايير المساواة والجدارة والاستحقاق وتكافؤ الفرص.

4 التأكد من التزام السلطة التنفيذية بالشفافية عند وضع السياسات واتخاذ القرارات وضمان حق المواطن في الاطلاع على المعلومات وفقاً للتشريعات.

5- التأكد من تطبيق الإدارة العامة للتشريعات بشفافية وبما يحقق مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص.

6- التأكد من وجود إطار قانوني ينظم مساءلة المسؤولين ومتخذي القرار في الإدارة العامة ومحاسبتهم.

7- تلقي شكاوى المتضررين وتظلماتهم وفقاً لأحكام القانون.

8- التعاون في تقديم وطلب المساعدة القانونية الدولية في مجال مكافحة الفساد حال توافر شروط تقديمها من خلال القنوات الرسمية.

9- التحري عن الفساد المالي والإداري بكل أشكاله، والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك ومباشرة التحقيقات والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لذلك.

10- ملاحقة كل من يرتكب أياً من أفعال الفساد وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة ومنعه من السفر بقرار مستعجل من الجهة القضائية المختصة وطلب كف يده عن العمل من الجهات المعنية

ووقف راتبه وعلاواته وسائر استحقاقاته من تلك القرارات أو إلغائها وفق التشريعات السارية المفعول.

11- مكافحة اغتيال الشخصية.

12- التأكد من قيام مؤسسات الرقابة على القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني بوضع معايير الحوكمة الرشيدة وسلامة تطبيقها.